منشور عام رقم (١) لسنة ١٩٩٠

صادر بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٢

بشأن

بعض الاحكام الخاصة بنظام المكافأة

اعتبارا من ٨٤/٤/١ عمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي وبزيادة المعاشات وقد استحدث هذا القانون نظام المكافأة.

وتنفيذا لذلك صدر المنشور العام رقم ١ لسنة ١٩٨٤ بتفسير الاحكام الخاصة بنظام المكافأة المشار إليه موضحة بأمثله استرشاديه واعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ عمل بأحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي والذي تضمن تعديلا لأحكام نظام المكافأة، وفى ضوء هذه التعديلات يراعى ما يلى:

أولا: يشترط لاستحقاق الحد الادنى للمكافأة في حالات انتهاء الخدمة للعجز الكامل أو الوفاه ان يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه لا تقل عن ثلاث أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، ولا يسرى حكم هذا الشرط في شأن الحالات الآتية:

١- المؤمن عليهم العاملون بأحدي وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام.

٢- المؤمن عليهم بالقطاع الخاص الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون او حددت اجورهم وعلاوتهم بمقتضى اتفاقات جماعية ابرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الاتفاقات.

٣- انتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم في البندين ١،٢ للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت في شأنه احدى حالات استحقاق المعاش لانتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكامل.

٤- انتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عجزة الكامل أو للوفاة نتيجة اصابة عمل.

ثانيا: الاعتداد في استحقاق الحد الادنى للمكافأة المقرر في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الشيخوخة بسن التقاعد المنصوص عليه بلائحة التوظف المعامل بها المؤمن عليه سواء كانت تزيد أو تقل عن سن الستين، **وإذا كانت هذه السن تقل عن الستين تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين الحد الادنى للمكافأة والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية.**

ويعامل معاملة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد من تزيد سن تقاعده على الستين ويطلب إنهاء خدمته اعتبارا من تاريخ بلوغه هذه السن.

ثالثا: لا ينتفع المؤمن عليه بالحد الادنى للمكافأة الا مرة واحدة طوال مدد اشتراكه في التأمين.

رابعا: تقدر المكافأة المستحقة عن المدة المحسوبة في نظام المكافأة وفقا للمادة ٣٤ وذلك في غير حالات الاستحقاق لبلوغ سن التقاعد أو الوفاة على اساس اجر حساب المكافأة والمعامل المقابل لسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف من الجدول رقم ٤ المرفق لقانون التأمين الاجتماعي.

على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقه مع الاسترشاد بالأمثلة المرفقة.

وزيرة التأمينات

١- أمثله على أولا

مثال رقم (١)

انتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع الخاص للعجز الكامل الطبيعي وكانت بياناته كالتالي:

تاريخ الاشتراك بنظام المكافأة ١٩٩٠/١/١٠

تاريخ ثبوت العجز الكامل ١٩٩٠/٢/١١

متوسط الاجر الشهري الأساسي خلال السنتين الاخيرتين ٧٢ جنيه

حساب المكافأة:

نظـرا لان انتهـاء الخدمــة بالقطـاع الخـاص للعجـز الكامـل الطبيعي وحيث أن شهر الالتحاق يحسب بالكامل وشـهر انتهـاء الخدمـة لا يحسب الا إذا كان تاريخ انتهاء الخدمة اخر يوم في الشـهر فـأن مـدة الاشتراك للمؤمن عليه في هذا المثال تكون شهرا واحدا فقط.

ونظرا لأن المؤمن عليه من الفئات التي يشترط لاستحقاقها الحد الأدنى للمكافأة في حالات الوفاة والعجز الطبيعي الا يقل مدة اشتراكه فـي التـأمين عـن ثلاثـة أشـهر متصـلة أو سـتة أشـهر متقطعـة إذن لا يستحق الحد الادنى للمكافأة في هذه الحالة.

وتحسـب المكافـأة علـى أسـاس المـدة الفعليـة للاشـتراك فـى نظـام المكافـأة وهـى شـهر واحـد، بمعنـى انـه يسـتحق ١٢/١ شـهر مكافـأة أى تكـون المكافأة المستحقة = ٧٢ × ١٢/١ = ٦ جنيهات.

مثال رقم (٢)

بفـرض ان المـؤمن عليـه فـي المثـال رقـم (١) كانـت خدمتـه قـد انتهت بإحدى الجهات التـي يخضع العاملون فيها لأنظمة توظف صـادره بنـاء علـى قانون او حددت اجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاق جمـاعي ابـرم وفقـا لقـانون العمـل ووافـق وزيـر التأمينـات علـى هـذه الأنظمة أو الاتفاق.

حساب المكافأة:

نظرا لأن هذه الحالة من الحـالات المستثناة مـن شرط ضـرورة تـوافر مـدة اشـتراك لا تقـل عـن ثلاثـة اشـهر متصـلة أو سـتة أشـهـر متقطعـة بتـأمين الشـيخوخة والعجـز والوفـاه اذن يسـتحق الحـد الادنـى للمكافـأة فـي هـذه الحالــة وقـدره عشـرة شــهور اى تكـون المكافـأة المستحقة = ٧٢×١٠ = ٧٢٠ جنيه.

مثال رقم (٣)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (١) كانت لـه مدة خدمة سابقه بالجهـاز الإداري للدولـة او **أحـدى الهيئــات العامــة أو المؤســسات العامــة أو أحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات أو غيرها من الوحدات الاقتصـادية القطـاع العام أو بأحدي الجهـات التـي يخضـع العـاملون فيهـا لأنظمـة توظف صادرة بنـاء علـى قـانون أو حـددت أجـورهم وعلاواتهـم وترقيـاتهم بمقتضـى أتفاق جماعي أبرم وفقا لقانون العمل ووافق وزير التأمينـات علـى هذه الأنظمـة أو**

الاتفاق وكانت مدة الخدمة السابقة المشار اليها قد بدأت في ١٩٩٠/١/١ وانتهت في ١٩٩٠/١/٩ لانتقاله للعمل بالقطاع العام.

حساب المكافأة:

نظرا لأن هذه الحالة من الحالات المستثناة من شرط ضرورة توافر مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاه إذن يستحق الحد الادنى للمكافأة في هذه الحالة وقدرة عشرة شهور رغم ان أجمالي مدد اشتراكه لم تبلغ ثلاثة شهور متصلة أو ستة أشهر متقطعة

أي تكون المكافأة المستحقة = ٧٢ × ١٠ = ٧٢٠ جنيه

مثال رقم (٤):

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم (١) كانت خدمته قد انتهت للعجز الكامل الإصابى.

حساب المكافأة:

نظرا لان هذه الحالة من الحالات المستثناة من شروط ضرورة توافر مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة اشهر متصلة او ستة اشهر متقطعة بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاه اذن يستحق الحد الادنى للمكافأة فى هذه الحالة وقدره عشرة شهور رغم ان إجمالي مدة اشتراكه لم تبلغ ثلاثة أشهر متصلة أو ستة اشهر متقطعة.

أي تكون المكافأة المستحقة = ٧٢ × ١٠ = ٧٢٠ جنيه.

٢ - أمثله على ثانيا

مثال رقم (٥):

انتهت خدمة مؤمن عليه ممن سن تقاعده ٦٥ سنة ببلوغ هذه السن وتوافرت بشأنه مدة اشتراك في نظام الادخار تزيد على عشر سنوات وكان مشتركا في نظام المكافأة اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ وكانت بياناته كما يلى:

مدة الاشتراك في نظام المكافأة اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ ٥ سنوات
مدة محسوبة بنظام المكافأة مقابل مستحقاته بنظام الادخار ٤ سنوات
متوسط الاجر الشهري الأساسي عن السنتين الاخيرتين ١٠٠جنيه

حساب المكافأة:

إجمالي مدة الاشتراك بنظام المكافأة = ٥ + ٤ = ٩ سنوات
ونظرا لتوافر شروط استحقاق الحد الأدنى للمكافأة.
إذن قيمة المكافأة المستحقة = ١٠٠ ×١٠ = ١٠٠٠ جنيه

مثال (٦)

بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (٥) كان قبل بلوغه سن الخامسة والستين وبعد بلوغه سن الستين وطلب الانتفاع بحكم المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملين الذين يحالون الى التقاعد بعد سن الستين التي تعطيه هذا الحق مع معاملته معاملة من تنتهي خدمته لبلوغ سن الخامسة والستين.

حساب المكافأة:

يستحق الحد الادنى للمكافأة وقدرها عشرة شهور أى أن المكافأة المستحقة = ١٠٠ × ١٠ = ١٠٠٠ جنيه
نظرا لان هذه الحالة تعامل معاملة من تنتهى خدمتهم لبلوغ سن التقاعد

مثال رقم (٧):

بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (٥) كان قبل بلوغ سن الستين وتقدم بطلب لصرف المعاش المستحق قبل بلوغ سن الستين أو بعد تجاوزها.

حساب المكافأة:

لا يستحق الحد الادنى للمكافأة في هذه الحالة حيث أن انتهاء الانتفاع بنظام المكافأة لم يكن لبلوغ السن المنصوص عليها في البند١ من المادة ١٨ (وهو سن الخامسة والستين في هذه الحالة) وكذا لا ينتفع بنص المادة الاولى من القانون ١١٣ لسنة ١٩٨٧ حيث أن انتهاء خدمته كان قبل بلوغه سن الستين وذلك رغم توافر الشرطين الاخرين للاستحقاق.

- **مدة اشتراك بنظام الادخار تزيد على عشر سنوات**
- **مشترك في نظام المكافأة اعتبارا من ٨٤/٤/١.**

وتكون المكافأة المستحقة في هذه الحالة بمقدار مدة اشتراكه في هذا النظام وهى تسع سنوات.

أى أن المكافأة المستحقة = ١٠٠ × ٩ = ٩٠٠ جنيه

مثال رقم (٨):

مدت خدمة مؤمن عليه بعد بلوغه سن التقاعد المعامل به (سن الستين) **بقرار من السلطة المختصة لمدة سنه وبذلك أصبح سن تقاعده ٦١ سنه، وقبل استكمال هذه المدة تقدم باستقالته وطلب تسوية مستحقاته وكانت بياناته هى ذاتها المشار اليها بالمثال رقم(٥)**

حساب المكافأة:

يستحق الحد الادنى للمكافأة **فى هذه الحالة تطبيقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٧ حيث ان انتهاء انتفاعه بنظام المكافأة كان تاليا لتاريخ بلوغه سن الستين.**

أي أن المكافأة المستحقة = ١٠٠ × ١٠ = ١٠٠٠ جنيه

مثال رقم (٩):

تنص لائحة التوظف لإحدى الجهات بأن يكون تاريخ بلوغ سن التقاعد للعاملين بها هو ٦/٣٠ من كل عام لمن يبلغون سن الستين خلال المدة من ١/١ حتى ٦/٣٠ و ١٢/٣١ من كل عام لمن يبلغون سن الستين خلال المدة من ٧/١ حتى ١٢/٣١ وبفرض بلوغ مؤمن عليه بأحدي هذه الجهات سن الستين في ١/١٥ وتقدمه بطلب لإنهاء خدمته وصرف المعاش المستحق له فى٣٠ /٤.

وكانت بياناته هى ذاتها المشار إليها بالمثال رقم (٥).

حساب المكافأة:

يستحق الحد الادنى للمكافأة نظرا لان هذه الحالة تعامل معاملة من تنتهى خدمتهم لبلوغ سن التقاعد.

وتكون المكافأة المستحقة له =١٠٠ × ١٠ = ١٠٠٠ جنيه

مثال رقم (١٠):

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (٥) كان من العاملين بأحدي الجهات المحدد سن التقاعد للعاملين بها يقل عن الستين وانتهت خدمته ببلوغ سن التقاعد.

حساب المكافأة:

يستحق الحد الادنى للمكافأة في هذه الحالة لتوافر شروط استحقاقها

أي أن المكافأة المستحقة = ١٠٠ × ١٠ = ١٠٠٠ جنية

ما تتحمله الخزانة العامة

تتحمل الخزانة العامة في هذه الحالة بقيمة الفرق بين الحد الادنى للمكافأة وقدره ١٠٠٠ جنيه والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية ١٠٠ × ٩ =٩٠٠ جنيه

أي أن ما تتحمله الخزانة العامة =١٠٠ جنيه

مثال رقم (١١):

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق انتهت خدمته قبل بلوغه *سن التقاعد المحدد للعاملين بالجهة التي يعمل بها (وهو أقل من سن الستين).*

حساب المكافـــأة:

لا يستحق الحد الادنى للمكافأة في هذه الحالة سواء تقدم بطلب الصرف قبل أو بعد بلوغه هذه السن حيث أن انتهاء انتفاعه بنظام المكافأة ليس لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بلائحة التوظف المعامل بها وتكون المكافأة المستحقة له =١٠٠ × ٩ =٩٠٠جنيه

٣- أمثله على ثالثا

مثال رقم (١٢):

انتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام للعجز الكامل الطبيعي وكانت بياناته كما يلى:

مدة الاشتراك في نظام المكافأة =٤ سنوات

متوسط الاجر الشهري الأساسي خلال السنتين الاخيرتين=١٥٠جنيه

تاريخ ثبوت العجز الكامل ٨٨/١٠/١

حساب المكافأة:

يستحق الحد الادنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور

أي أن المكافأة المستحقة = ١٥٠ × ١٠ = ١٥٠٠ جنيه

وبفرض التحاق المؤمن عليه المذكور بالخدمة بعد استحقاقه المعاش عن العجز الكامل الطبيعي وانتهت خدمته في المدة الثانية بسبب العجز الكامل وكانت بياناته عن مدة خدمته الثانية كما يلى:

مدة الاشتراك بنظام المكافأة = ٨ شهور

متوسط الاجر الشهري الأساسي = ٨٠ جنيه

تاريخ ثبوت العجز الكامل ١٩٩٠/٢/١

حساب المكافأة عن مدة الخدمة الثانية:

لا يستحق الحد الادنى للمكافأة عن مدة خدمته الثانية لسابقه استحقاقه للحد الادنى للمكافأة وتحدد المكافأة المستحقة في هذه الحالة على أساس مدة اشتراكه بنظام المكافأة أى أن المكافأة المستحقة =٨٠ × ١٢/٨ = ٦٠ جنيه

مثال رقم (١٣):

بفرض انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (١٢) للمدة الثانية كان للوفاة.

حساب المكافأة عن مده الخدمة الثانية:

يستحق الحد الادنى للمكافأة عن مدة الخدمة الثانية وقدره عشرة شهور رغم استحقاق المؤمن عليه للحد الادنى للمكافأة عند انتهاء خدمته الاولى للعجز الكامل وذلك لأن استحقاق المكافأة في المدة الثانية لم يكن للمؤمن عليه وإنما كان للمستحقين عنه.

أي أن المكافأة المستحقة عن مدة الخدمة الثانية تكون كما يلى:٨٠ × ١٠ = ٨٠٠ جنيه

٤- أمثله على رابعا

بيان بحالات استحقاق الحد الادنى للمكافأة وكيفية تقديرها عن المدة المحسوبة وفقا للمادة ٣٤

	حالة الاستحقاق	يستحق	لا يستحق	بواقع شهر عن كل سنة	وفقاً للجدول ٤
١	بلوغ سن التقاعد المنهى للخدمة	×	-	×	-
٢	بلوغ سن التقاعد بعد انتهاء الخدمة	-	×	×	-
٣	الفصل بقرار جمهوري	-	×	-	×
٤	الغاء الوظيفة	-	×	-	×
٥	الاستقالة (معاش مبكر)	-	×	-	×
٦	العجز الجزئي الطبيعي المنهى للخدمة	-	×	-	×
٧	العجز الكامل الطبيعي المنهى للخدمة	×	-	-	×
٨	العجز الكامل الطبيعي خلال سنه	-	×	-	×
٩	الجز الكامل الطبيعي بعد سنه	-	×	-	×
١٠	الوفاة الطبيعية المنهية للخدمة	×	-	×	-
١١	الوفاة الطبيعية خلال سنه	-	×	×	-
١٢	الوفاة الطبيعية بعد سنه	-	×	×	-

ملخص الجدول

١ - حالات يستحق فيها الحد الادنى ويستحق شهر عن كل سنه في المدة المحسوبة (حاله ١،١٠) مثال رقم ١٤.	٢
٢ - حالات يستحق فيها الحد الادنى وتحسب المدة المحسوبة بجدول٤ (حاله٧) مثال رقم ١٦.	١
٣ - حالات لا يستحق فيها الحد الادنى ويستحق شهر عن كل سنه في المدة المحسوبة (حاله ٢،١١،١٢) مثال رقم ١٥.	٣
٤ - حالات لا يستحق فيها الحد الادنى وتحسب المدة المحسوبة بجدول٤ (حاله ٣،٤،٥،٨،٩) مثال رقم ١٧.	٦
إجمالي حالات الاستحقاق	١٢

مثال رقم (١٤):

انتهت خدمة مؤمن عليه ببلوغ سن اتقاعد وتوافرت بشأن شروط استحقاق الحد الادنى للمكافأة وكانت بياناته كما يلى:

مدة الاشتراك بنظام المكافأة	٤ سنوات
مدة المكافأة المحسوبة بالمبالغ المدخرة	٣ سنوات
مدة مشتراه بنظام المكافأة	٥ سنوات
متوسط الاجر الشهري الأساسي خلال السنتين الاخيرتين	١٠٠ جنيه

حساب المكافأة:

يستحق الحد الادنى للمكافأة عن مدة اشتراكه الفعلي

أي يستحق ١٠٠ × ١٠ = ١٠٠٠ جنيه

يضاف اليه المكافأة المستحقة عن المدة المشتراه

١٠٠ × ٥ = ٥٠٠ جنيه

أجمالي المكافأة المستحقة	١٥٠٠ جنيه

مثال رقم (١٥):

بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (١٤) كان قبل بلوغه سن التقاعد - ثم تقدم لصرف مستحقاته عند بلوغه سن التقاعد وكانت بياناته هي ذاتها الموضحة بالمثال رقم (١٤).

حساب المكافأة:

لا يستحق الحد الادنى للمكافأة **لعدم توافر شرط انتهاء الانتفاع بنظام المكافأة ببلوغ سن التقاعد وتحسب المكافأة عن مدة أشتراكه الفعلى بنظام المكافأة**

أي ان المكافأة المستحقة =١٠٠ × ٧ = ٧٠٠ جنيه
يضاف أليها المكافأة المستحقة عن المدة المشتراه ١٠٠ × ٥ = ٥٠٠ جنيه
إجمالي المكافأة المستحقة ١٢٠٠ جنيه

مثال رقم (١٦)

بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (١٤) كان للعجز الكامل الطبيعي وكان سنه في تاريخ ثبوت العجز ٨ شهر٤٥سنه وكانت بياناته هي ذاتها الموضحة بالمثال رقم (١٤)

حساب المكافأة:

يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن مدة اشتراكه الفعلي.

أي يستحق ١٠٠ ج × ١٠ = ١٠٠٠ جنيه.

يضاف إليه المكافأة المستحقة عن المدة المشتراه والتي تحسب وفقا للجدول رقم ٤ على اساس السن فى تاريخ الاستحقاق

٠٠وحيث أن المعامل المقابل لسن ٤٦ = ٢جنيه إذن تكون

المكافأة المستحقة عن المدة المشتراه =١٠٠ × ٢ × ٠,٣٠ × ٥ =٣٠٠ جنيه

إجمالي المكافأة المستحقة = ١٣٠٠ جنيه

مثال رقم (١٧)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (١٦) كانت قد انتهت خدمته قبل ثبوت عجزه الكامل بمدة شهرين وكانت باقى بياناته كما هى فى المثال رقم (١٦).

حساب المكافأة:

لا يستحق الحد الادنى للمكافأة **لعدم توافر إحدى حالات استحقاقه وتحسب المكافأة عن مدة اشتراكه الفعلي بنظام المكافأة.**

أي أن المكافأة المستحقة = ١٠٠ ج × ٧ = ٧٠٠ جنيه

يضاف إليها المكافأة المستحقة عن المدة المشتراه والتي تحسب وفقا للجدول رقم٤ على أساس السن في تاريخ الاستحقاق وحيث أن المعامل المقابل لسن ٤٦ = ٢جنيه أذن تكون
المكافأة المستحقة عن المدة المشتراه =١٠٠× ٢ × ٠,٣٠ × ٥ = ٣٠٠ جنيه

إجمالي المكافأة المستحقة = ١٠٠٠ جنيه

منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٩٠
الصادر في ١٩٩٠/٤/٣٠
بقواعد
صرف منحة عيد العمال لأصحاب
المعاشات والمستحقين لسنة ١٩٩٠

تنفيذا لما تفضل السيد رئيس الجمهورية بالموافقة عليه بشأن صرف منحة للعاملين وأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال.
وفى ضوء ما تم الاتفاق عليه مع وزارة المالية، تراعى القواعد والضوابط الآتية في صرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين:

أولا: تصرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يصرفون معاشات حتى ١٩٩٠/٤/٣٠ وفقا للآتي:

١- معاش شهر كامل للمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار نظام التأمين الاجتماعي الشامل والمعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعي بقدر المعاشات المقررة وفقا للقانون المشار اليه والمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي.

٢- معاش ثلثي شهر بالنسبة لباقي المعاشات المدنية والعسكرية سواء كانت الجهة الملتزمة بها الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعي وذلك بحد أقصى خمسة وسبعون جنيها وبحد أدنى خمسة وعشرون جنيها.
وتحسب هذه المنحة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين من معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير والزيادات والاعانات التي تعتبر جزءا من المعاش وعلى ذلك يستبعد كل من اعانة العجز الكامل واعانة التهجير وغيرها من الزيادات والاعانات التي تعتبر جزءا من المعاش.
٣- في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش توزع المنحة على المستحقين في المعاش بافتراض وفاته في ١٩٩٠/٤/٣٠ وبنسبة أنصبتهم في المعاش.
٤- تستحق المنحة لصاحب المعاش المعاد الى الخدمة خلال الفترة من ١٩٨٩/٥/١ حتى ١٩٩٠/٤/٣٠ والموقوف صرف معاشه فى هذا التاريخ بنسبة المدة التي صرف عنها معاشا.

٥- في حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن دخل العمل في حدود القواعد الصادرة من وزراه المالية في هذا الشأن وذلك بمراعاة عدم استحقاق منحة عن الدخل من عمل بالنسبة لمن انتهت خدمتهم في شهر ابريل سنة ١٩٩٠.

واستثناء من هذا الحكم تجمع الارملة بين المنحة المستحقة عن دخلها من العمل والمنحة المستحقة لها عن معاشها عن زوجها دون حدود مع مراعاة القواعد الخاصة بصرف كل منحه ٠

٦- في حالة الجمع بين المعاشات يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة عنها بدون حدود.

ثانيا: لا تستحق المنحة لصاحب معاش العجز الجزئي غير المنهى للخدمة.

ثالثا: الحالات التي استحق فيها معاش عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات قبل ١٩٩٠/٤/٣٠ ولم يبدأ صرف المعاش لها حتى هذا التاريخ والحالات الموقوف فيها الصرف في التاريخ المشار اليه لأية أسباب ثم تبين احقية صرف المعاش قبل هذا التاريخ تستحق المنحة بمقدار نصيبها ولو جاوز مجموع ما يصرف من المنحة لجميع المستحقين عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد في هذه الحالات الحد الأدنى للمنحة بحسب الأحوال وذلك حتى لا يترتب على صرف المنحة في هذه الحالات استرداد قيمة نصيبها من باقي الحالات.

رابعا: بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل أول مايو ١٩٩٠ ولم ترسل جهات عملهم ملفاتهم الى الهيئة التأمينية المختصة ومناطقها أو مكاتبها حتى التاريخ المشار اليه فيتم صرف المنحة بمعرفة جهة العمل بذات الشروط الواردة فى هذا المنشور خصما على حساب الهيئة التأمينية المختصة مع ايضاح ذلك بملف المعاش

خامسا: يتم صرف المنحة على حساب وزاره المالية تحت عنوان خاص "" منحة عيد العمال "" وبحيث تقوم الجهات بالصرف خصما على اعتماداتها ثم تخطر وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة والتمويل) لتدبير الاعتماد اللازم ٠

وعلى جميع الجهات المختصة اتخاذ اللازم نحو صرف المنحة بمراعاة ما جاء بهذا المنشور بصفه فوريه وزيرة
التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

منشور عام رقم ٣ لسنه ١٩٩٠
صادر في ١٩٩٠/٦/١٣
بشأن
ميعاد انتهاء العمل بالمادة الثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧

اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بدأ العمل بأحكام القانون رقم ١٠٧ لسنه ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي.

وقد نصت المادة الثانية منه على أنه: "يكون الحد الادنى لمعاش الاجر المتغير ٢٠% من مجموع المعاش والزيادات المستحقة عن الاجر الأساسي بالنسبة الى المؤمن عليه الموجود بالخدمة فى١٩٨٧/٧/١ وتوافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو لإلغاء الوظيفة أو للعجز أو للوفاة المنصوص عليه في المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه خلال فترة تنتهي حتى٣٠ /١٩٩٠/٦.

وفى تطبيق هذه المادة تعتبر في حكم حالات بلوغ سن الشيخوخة المعاشات التي تمت تسويتها وفقا لأحكام المادة ٩٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة في المعاش الناتجة عن ذلك".

وتوجه وزارة التأمينات النظر الى أنه قد صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي ونصت المادة الثالثة منه على *أن يمتد الميعاد المنصوص عليه في المادة سالفه الذكر الى ٣٠ /١٩٩٣/٦ .*

وزيرة
التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
دكتورة / أمال عثمان

منشور عام رقم ٤ لسنة ١٩٩٠
صادر في ١٩٩٠/٦/٢٠
بشأن
بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات
المقررة اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١

اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ يبدأ العمل بالتشريعات التالية:-
القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام.
القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات.
القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات العسكرية.
قرار وزير التأمينات رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن أجر الاشتراك المتغير.
وفى ضوء ما ورد بهذه التشريعات والقانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الاعمال ومن في حكمهم والقانون رقم٥٠ لسنة ١٩٧٨بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنه ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي يراعى ما يأتي:

أولا: فيما يتعلق بالمعاشات التي استحقت قبل ١٩٩٠/٧/١:

١- تزاد اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ المعاشات التي استحقت حتى ١٩٩٠/٦/٣٠ وفقا للقوانين الآتية:
أ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافأت استثنائية.
ب - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي غير المنهى للخدمة طالما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ١٩٩٠/٦/٣٠.

ج - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الاعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.
د - قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

كما تزاد اعتبارا من التاريخ المشار إليه المعاشات المستحقة وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة٨٠ للعاملين في منشأت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المستحقين عنهم.

٢ - تكون الزيادة بنسبة ١٥% من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ١٩٩٠/٦/٣٠.

٣ - تستبعد أجزاء المعاش الأتية من وعاء حساب الزيادة:
أ - معاش الاجر المتغير المستحق وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التي أضيفت الى هذا المعاش.
ب - الاعانة المقررة لصاحب معاش العجز الكامل لحاجته الى المعاونة اليومية من شخص أخر.

٤ - يكون الحد الاقصى للزيادة المستحقة على معاش صاحب المعاش أو المعاش الذي يوزع في حالة الوفاة ٩٥٠ر٥٥ج ويمثل هذا المبلغ الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسي وزياداته حتى ٩٠/٦/٣٠ ويوزع هذا المبلغ بين المستحقين في ٣٠ /١٩٩٠/٦ بنسبة أنصبتهم المستحقة في المعاش.

٥ - تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا.

٦ - تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود القصوى للمعاش وذلك بمراعاة عدم تجاوز مجموع المعاش وزياداته السابقة وهذه الزيادة ٢٠٩ جنيها شهريا بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما.

٧ - اذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنية.

٨ – تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وترتيبا على ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية:

أ - معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

ب - قيمة إعانة العجز الكامل.

جـ - الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو للمستحقين.

د - حدود الجمع بين المعاش والدخل.

هـ - حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١.

و - معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.

ز - المعاش المستحق من المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.

ح - منحة الوفاة.

ط - نفقات الجنازة.

ى - منحة زواج البنت أو الأخت.

ك- جزء المعاش الجائز استبداله.

٦ - تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية:

أ - نسبة الاشتراك في تأمين المرض.

ب - جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة أو لدين الهيئة المختصة.

ثانيا: فيما يتعلق بالمؤمن عليهم المعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

١ - تدخل العلاوة الخاصة التي تقررت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ بالكامل في أجر الاشتراك المتغير وذلك اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١.

ويسرى هذا الحكم على العلاوة الخاصة المماثلة التي يقررها صاحب العمل في القطاع الخاص اعتبارا من التاريخ المشار إليه متى توافرت الشروط الآتية:

أ - قيام صاحب العمل بأخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بنسخة من القرار الخاص بمنح العلاوة.

ب - أداء الاشتراكات عليها مع الاشتراكات المستحقة عن أجور شهر يوليو سنة ١٩٩٠.

وفى حالة إخلال صاحب العمل بهدين الشرطين أو باحدهما لا يعتد بالعلاوة الخاصة كأحد عناصر الاجر المتغير الا اعتبارا من أول يناير التالي لتاريخ تقريرها .

٢- إذا كان المؤمن عليه لا تصرف إليه العلاوة الخاصة لعمله بفرع صاحب العمل بالخارج فيفترض صرف العلاوة وسداد الاشتراكات عنها في المواعيد الدورية.

٣- عند تحديد المتوسط الذي تحسب على أساسه الحقوق التأمينية عن الاجر المتغير تدخل العلاوة المشار اليها اعتبارا من تاريخ استحقاقها ضمن عناصر هذا الأجر.

٤- يضاف لمعاش الاجر المتغير الزيادة المبينة أحكامها فيما بعد ذلك متى توافرت الشروط الآتية:

أ - أن يكون استحقاق المؤمن عليه للمعاش وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة وكذلك لحالات الفصل بقرار من رئيس الجمهورية وإلغاء الوظيفة بالنسبة للعاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام.

ب - أن يكون المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار إليها. ويعتبر المؤمن عليه مشتركا عن هذه العلاوة طالما بلغ أجر اشتراكه المتغير في تاريخ انتهاء الخدمة الحد الاقصى لهذا الاجر.

ج - ان يكون صاحب العمل من القطاع الخاص منتظما في سداد الالتزامات المستحقة عليه للهيئة ومشتركا عن هذه العلاوة اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١.

٥- تحدد قيمة هذه الزيادة بواقع ٨٠% من العلاوة الخاصة المشار إليها.

ويراعى في تحديد قيمة العلاوة التي تحسب على أساسها الزيادة ما يلي:

أ - أن تحسب قيمة العلاوة منسوبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي في تاريخ بدء استحقاقها.

ب - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الخاص ألا تتجاوز قيمة العلاوة التي تحدد على أساسها الزيادة نسبة العلاوة التي حددها صاحب العمل وبما لا يجاوز ١٥% منسوبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي فى تاريخ بدء استحقاقها.

٦- تستحق هذه الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاشات.

ثالثا: فيما يتعلق بالمؤمن عليه صاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتوافرت فى شأنه شروط استحقاق العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠:

١- اذا كانت سن المؤمن عليه أقل من الستين يتبع في شأنه ما يأتي:

أ - إذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ١٩٩٠/٧/١ وتاريخ عودته للعمل قبل التاريخ المذكور فيشترط لاستحقاق الزيادة في المعاش المبينة أحكامها في البند أولا أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتكون الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما.

ب - إذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ١٩٩٠/٧/١ وتاريخ عودته للعمل بعد التاريخ المذكور واستحق الزيادة المبينة أحكامها في البند أولا فيشترط لاستمرار استحقاق الزيادة على المعاش أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعدل قيمة الزيادة فى هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما.

جـ - إذا كان تاريخ استحقاق المعاش اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ واستحق الزيادة المبينة أحكامها في البند ثانيا فيشترط لاستمرار استحقاق الزيادة أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعدل قيمة الزيادة في هذه الحالة الى مقدار الفرق بينهما.

ويراعى عند تسوية معاشه عن مدة اشتراكه الاخيرة منفصلة عن المدة الاولى ما يلى:

أ - إذا كان مستحقا للزيادة عن المعاش السابق ولم تتوافر له شروط استحقاق الزيادة عن معاش المدة الاخيرة يعود له الحق فى الزيادة من المعاش السابق.

ب- إذا ما كان مستحقا للزيادة عن كل من المعاشين يستحق أفضل الزيادتين.

٢- إذا كانت سن المؤمن عليه الستين فأكثر يستمر استحقاقه للزيادة المقررة على المعاش بالإضافة الى ما تم صرفه اليه من العلاوة المشار اليها وفقا لقانون استحقاقها.

رابعا: فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل بقيمة الزيادة:

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة فى المعاشات المبينة أحكامها بهذا المنشور.

على هيئتي التأمين الاجتماعي وجميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة.

وزيرة
التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
دكتورة / أمال عثمان

منشور عام رقم ٥ لسنة ١٩٩٠

صادر في ١٠/٧/١٩٩٠

بشأن

قواعد تطبيق المادة الخامسة من القانون رقم١٤ لسنة ١٩٩٠

بزيادة المعاشات

وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

اعتبارا من ١/٧/١٩٩٠ تم العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ونصت المادة الرابعة على: " يستبدل بنص البندين ١و٢ من المادة ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصان الآتيان:

١- يجمع المستحق بين الدخل والمعاش في حدود مائه جنيه شهريا، وذلك مع عدم الاخلال بالحق في الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد على الحد المذكور بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على ١/٩/١٩٧٥ وكان للمستحق هذا الحق.

٢- يجمع المستحق بين المعاشات في حدود مائة جنية شهريا، ويكمل المعاش الى هذا المقدار بالترتيب المنصوص عليه في المادة ١١٠ من هذا القانون ".

كما نصت المادة الخامسة على: " يسرى حد الجمع بين المعاشات المنصوص عليه فى البند ٢ من المادة ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه بعد تعديله بهذا القانون على حالات استحقاق المعاش التي حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أو جزء منه تطبيقا للحدود السابقة للجمع بين المعاشات وذلك في حدود جزء المعاش الذي لم يرد على باقي المستحقين.
ويتعين للانتفاع بحكم الفقرة السابقة تقديم طلب بذلك ".
وفى تطبيق حكم المادة الخامسة السالفة الذكر يراعى ما يأتي:

١- تسري أحكام هذه المادة على حالات الحرمان من المعاش تطبيقا لقواعد الجمع بين المعاشات السابقة على ١٩٩٠/٧/١ سواء كان هذا الحرمان جزئيا أو كليا.

٢- يتعين لتطبيق حكم هذه المادة وجود جزء من المعاش غير مستحق ولا يعتبر في حكم ذلك جزء المعاش الموقوف صرفه.

٣- يشترط للانتفاع بحكم المادة المشار إليها وجود جزء من المعاش غير موزع في ١٩٩٠/٧/١ أو فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ.

٤- في حالة قطع معاش أحد المستحقين تطبق أولا قواعد الرد على المستحقين الذين توافرت فيهم شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المورث وكذا من استحقوا معاشا دون مساس بحقوق باقي المستحقين قبل ١٩٩٠/٧/١ فإذا تبقى جزء غير موزع بعد ذلك تسري أحكام هذه المادة.

٥- في حاله وجود أكثر من مستحق تم حرمانهم جزئيا أو كليا من المعاش تكون الأولوية في الانتفاع بهذه المادة تبعا لترتيب الاولويات المنصوص عليها في المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

وإذا كان المستحقون المشار اليهم من فئة واحدة فيتم إضافة الجزء غير الموزع الى النصيب المستحق لهذه الفئه قبل تطبيق المادة الخامسة ويتم تقسيم الناتج بالتساوي بمراعاة الا يقل نصيب المستحق وفقا لما تقدم عما كان يستحقه.

٦- يراعى في حالة وجود مستحقين استحقوا معاشا دون مساس بحقوق باقي المستحقين اعتبار المعاش المستحق لهم ضمن كامل معاش المورث قبل أعمال هذه المادة.

٧- يستحق المعاش طبقا لهذه المادة اعتبارا من ١/٧ /١٩٩٠ او من أول الشهر الذي يتوافر فيه جزء من المعاش غير موزع بحسب الاحوال وذلك طالما قدم طلب الانتفاع بها خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق.

٨- في حالة تقديم طلب من أحد المستحقين للانتفاع بحكم هذه المادة يعتبر بمثابة طلب لجميع المخاطبين بها ويتم تحديد نصيب كل منهم وفق للأحكام المتقدمة.

على الاجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقة مع الاسترشاد بالأمثلة المرفقة.

وزيرة
التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
دكتورة / أمال عثمان

أمثله تطبيقية على
المنشور العام رقم ٥ لسنة ١٩٩٠
بشأن
قواعد تطبيق المادة الخامسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠

مثال رقم (١):

أ - بتاريخ ١٩٩٠/١/٢ توفى مؤمن عليه عن معاش مقداره ١٢٠ جنيها وكانت البيانات الواردة باستمارة طلب الصرف كما يلى:
أرملة - أبنة غير متزوجه - والد (مستحق معاش عن نفسه ٨٠ جنيها)
وتطبيقا للمادة ١١٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقد تم توزيع المعاش كما يلى:-

المستحقون	النصيب	المبلغ	معاشات أخرى	المعاش المستحق
الارملة	٣/١	٤٠	-	٦٠
الابنة	٢/١	٦٠	-	٦٠
الوالد	٦/١	٢٠	٨٠	-
		١٢٠	٨٠	١٢٠

ملحوظة: لم يستحق الوالد فى المعاش المستحق عن الابن لاستحقاقه معاش عن نفسه (أولوية أعلى) يزيد على نصيبه فى المعاش المستحق عن الابن.

ب - بتاريخ ١٩٩٠/٧/١ تقررت زيادة المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ بنسبة ١٥% وبالتالي فقد أصبح المعاش المستحق لكل من الأرملة والابنة كما يلى:

المستحقون	المعاش المستحق	الـ ١٥%	الاستحقاق من ١٩٩٠/٧/١
الارملة	٦٠	٩	٦٩
الابنة	٦٠	٩	٦٩
الإجمالي	١٢٠	١٨	١٣٨

ج - بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٥ تقدم الوالد بطلب صرف المعاش المستحق له عن ابنه تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم١٤ لسنة ١٩٩٠ ونظرا لان المعاش المستحق الصرف للأرملة والابنة يساوى كامل المعاش المستحق لذلك فأنه لا ينتفع الوالد بنص المادة المشار اليها.

د - وبتاريخ١٩٩٠/٩/١٠ تزوجت الابنة وتقدمت بطلب لقطع المعاش المستحق لها وذلك بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٥ حيث تم الاتي:

١- صرفت منحة الزواج المستحقة للابنة = ٦٩×١٢ = ٨٢٨
٢- قطع معاش الابنة من أول الشهر التالي لزواجها أي في ١٩٩٠/١٠/١.
٣- أيلولة نصيب الابنة في المعاش الى والدتها في حدود الحد الاقصى المقـــرر للأرملـــة بجـــدول التوزيـــع (٤/٣ المعـــاش) ليصـــبح نصيبها ١٠٣,٥ جنيها من ١٩٩٠/١٠/١.

هـ - بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٠ تقدم الوالد بطلب صرف المعاش المستحق له عن أبنه تطبيقا للمادة الخامسة من القانون المشار اليه وحيث أن المستحقة في المعاش فيهذا التاريخ الارملة فقط أي أن الحالة بعد طلب الوالد للانتفاع بنص المادة الخامسة يصبح المستحقون بها الارملة والوالد وتكون نسبة التوزيع للمعاش فى هذه الحالة كما يلى: ٣/٢ الارملة و ٣/١ الوالد.
ولكن حيث سبق رد معاش الابنة على الارملة ليصبح ٤/٣ المعاش فإن الجزء الذى لم يرد من المعاش = ٤/١ المعاش فقط وبالتالي يستحق للوالد من معاش الابن ٣٤,٥ جنيها.
وبتطبيق قواعد الجمع بين المعاشات الواردة بالمادة ١١٠.

وحيث أصبح معاش الوالد بعد اضافة الـ ١٥ % من ١٩٩٠/٧/١
=٨٠ + ١٢ = ٩٢ جنيها وحيث أن معاش الوالـــد = ٩٢ جنيها
مضاف اليه المعاش عن الابن = ٣٤,٥ جنيها
١٢٦,٥ جنيها
يزيد على حدود الجمع بين المعاشات المستحقة فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ ومقدارها ١٠٠ جنية.
فإن نصيب الوالد من معاش أبنه = ١٠٠ - ٩٢ = ٨ جنيهات
ويصرف له من أول شهر أكتوبر ١٩٩٠(تاريخ قطع معاش الابنة)
وبالتالي يصبح المعاش المستحق لكل من الأرملة والوالد كما يلى:
- الارملـــة ١٠٣,٥٠ جنيهـا
- الوالـــد ٨ جنيهات
١١١,٥٠ جنيهـا
ملحوظـــة: لم يصرف المعاش للوالد من أول شهر تقديم طلب الانتفاع (سبتمبر ١٩٩٠) حيث أن معاش الابنة تم صرفه عن هذا الشهر تطبيقا لأحكام القانون وتم قطعه من أول شهر أكتوبر ١٩٩٠.

مثال رقم (٢):

بفرض أن الوالد في المثال السابق هو الذى تقدم بطلب تطبيق المادة الخامسة المشار اليها مرفقا به وثيقة زواج الابنة أي أن طلب قطع معاش الابنة تزامن مع طلب الوالد بالانتفاع بحكم هذه المادة.

تتبع ذات الخطوات السابق الاشارة اليها بالمثال السابق وبذات الترتيب حيث يتم الرد على الارملة أولا قبل تنفيذ حكم المادة الخامسة بمعنى أن تكون الاولوية في التنفيذ لأحكام القانون الاصلية قبل تنفيذ الحكم المستحدث.

مثال رقم (٣):

أ - بفرض أن الابنة في المثال رقم (١) لم تتزوج في ١٩٩٠/٩/١٠ ولكنها التحقت بعمل بمرتب ١٠٠ جنيه شهريا.

وحيث أن نصيبها في المعاش عن والدها ٦٩ جنيها فأنه يتم إيقافه اعتبارا من أول الشهر التالي أي من ١٩٩٠/١٠/١ويتم الرد على الأرملة من ١٩٩٠/١٠/١ ليصبح المعاش المنصرف لها من هذا التاريخ ١٠٣,٥ جنيها.

ب - وعند تقدم الوالد بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٠ بطلب الانتفاع بنص المادة الخامسة المشار اليها لا يكون هناك جزءا من المعاش غير مستحق الصرف، حيث الوضع فى هذا التاريخ كما يلى:

المستحقون	المعاش المستحق	دخل من العمل	المعاش المنصرف
الارملة الابنة	٦٩ ٦٩	- ١٠٠	١٠٣,٥ -
الإجمالي	١٣٨		١٠٣,٥

وبالتالي لا ينتفع الوالد بحكم المادة الخامسة فى هذا التاريخ.

ج- بفرض زواج الابنة في ١٩٩٠/١٠/١٥ وتقدمها بطلب لصرف منحة الزواج فى١٩٩٠/١٠/٢٠ حيث يتم الاتي:

(١) صرف منحة الزواج المستحقة للابنة = ٦٩×١٢ =٨٢٨ جنيها (وذلك بمراعاة صرف منحة الزواج على أساس المعاش المستحق وليس المنصرف).

(٢) قطع معاش الابنة من أول الشهر التالى لزواجها أى من ١٩٩٠/١١/١.

(٣) ايلولة نصيب الابنه الى الارملة ليصبح ١٠٣,٥ جنيها من ١٩٩٠/١١/١.

د - بفرض تقدم الوالد بطلبه للانتفاع بالمادة الخامسة فى ١٩٩٠/١٢/٢٠ حيث تطبق ذات الاجراءات المشار اليها بالمثال رقم (١) أي يستحق صرف ٨ جنيهات من معاش الابنة ويصرف له من ١٩٩٠/١١/١ (أول الشهر الذى قطع فيه معاش الابنة).

وبالتالي يصبح المعاش المستحق لكل من الارملة والوالد كما يلى - الارملة ١٠٣,٥ جنيها.

- الوالد ٨ جنيهات.

١١١,٥ جنيها.

مثال رقم (٤):

أ- بفرض أن الابنة في المثال رقم (١) كانت أرملة وتستحق عن زوجها معاشا مقداره ٥٨ جنيها وبالتالي فإن توزيع المعاش يكون كما يلى:-

المستحقون	النصيب	المبلغ	معاشات اخرى	المستحق	معاشات اخرى	مستحق
الارملة	٣/١	٤٠	-	٦٠	-	٩٠
الابنة	٢/١	٦٠	-	٦٠	٥٨	٢
الوالد	٦/١	٢٠	٨٠	-	-	-
		١٢٠		١٢٠		٩٢

ملحوظة: يراعى فى حالة وجود أكثر من مستحق فى المعاش لديهم معاشات أخرى ذات أولويه أعلى يراعى فى تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات أن يبدأ بفئه الوالدين ثم الابناء.

ب- بتاريخ ١٩٩٠/٧/١ يصبح المعاش المستحق كما يلى:

		١٥%	الاستحقاق
الارملة	٩٠	١٣,٥	١٠٣,٥
الابنة	٢	٠,٣	٢,٣
	٩٢	١٣,٨	١٠٥,٨

جـ- بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ تقدمت الابنة بطلب للانتفاع بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠.

وحيث أصبح المعاش بعد اضافة الـ ١٥% ١٣٨,٠

والموزع منـــه ١٠٥,٨

فيكون الجزء الذى لم يرد هو ٣٢,٢

وباضافة هذا الجزء الى الابنة يصبح جملة المستحق لها=٢,٣+٣٢ = ٣٤,٥جنيها

وهو يقل عن ٢/١ المعاش (٦٩ جنيها) باعتبار أن الابنة مستحقة مع الارملة وحيث بإضافة الـ١٥% للمعاش المستحق عن زوجها يصبح = ٥٨,٠ + ٨,٧ = ٦٦,٧ جنيها

ويكون أجمالي معاشها عن زوجها ومعاشها عن والدها كما يلـى: = ٦٦,٧ + ٣٤,٥ = ١٠١,٢ جنيها وحيث يزيد هذا الإجمالي عن حدود الجمع المقررة بالمادة ١١٢ وهى ١٠٠ جنيه أذا يستحق لها من معاش والدها = ١٠٠-٦٦,٧٠(معاشها عن زوجها) =٣٣,٣ج.

ويصرف لها المعاش المعدل من ١٩٩٠/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠.

بفرض تقدم الوالد بطلب للانتفاع بالمادة الخامسة في ١٩٩٠/١/٥.

وحيث أصبح المعاش المستحق للأرملة والابنة كما يلـى:

الارملـــة	**١٠٣,٥**	**جنيها**
الابنـــة	**٣٣,٣**	**جنيها**
	١٣٦,٨	**جنيها**

بذلك يكون الجزء غير الموزع من المعاش = ١٣٨-١٣٦,٨= ١,٢ جنيها يقل عن ٦/١ المعاش (٢٣ جنيها) المستحق للوالد باعتبار أن الحالة بها ارملة وأبنه.

وحيث بإضافة ١٥% الى المعاش المستحق عن نفسه يصبح =٨٠ +١٢=٩٢ جنيها ويكون أجمالى معاشه عن نفسه وعن أبنه = ٩٢,٠ + ١,٢= ٩٣,٢ جنيها وهو يقل عن الحد الاقصى للجمع بين المعاشات المستحدث بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ (١٠٠ جنيه).

اذا يستحق له من معاش الابن ١,٢ جنيها.

ويصرف له اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ وبالتالي يكون المعاش المستحق من الارملة والابنة والوالد كما يلى:

الارملـــة	**١٠٣,٥**	**جنيها**
الابنـــة	**٣٣,٣**	**جنيها**
الوالـــد	**١,٢**	**جنيها**
	١٣٨,٠	**جنيها**

مثال رقم (٥)

بفرض وفاة الأرملة في المثال رقم (٤) خلال شهر يناير ١٩٩١ وبالتالي يتم تطبيق قواعد الرد كما يلى:

يؤول نصيب الامـلة الى الابنـة ليصبح نصيب الابنة = ٣٣,٣ + ١٠٣,٥ = ١٣٦,٨ جنيها وحيث يزيد هذا النصيب عن ٢/٣ المعاش (الحد الاقصى المستحق للابنة طبقا للجدول) **أذا يعدل نصيب الابنه الى ٢/٣ المعاش =١٣٨× ٢/٣ = ٩٢**

وحيث تتقاضى الابنة معاش عن زوجها ٦٦,٧

فيكون الإجمالي ١٥٨,٧

وحيث يزيد المجموع عن حدود الجمع بين المعاشات المستحدثة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ وهو ١٠٠ جنيها

أذا تستحق من معاش والدها =١٠٠- ٦٦,٧ = ٣٣,٣ جنيها

يؤول المعاش بعد الرد على الابنة والذي يحدد كما يلى:

١٣٦,٨ (نصيب الابنة الأصلي + نصيب الارملة).

- ٣٣,٣ (نصيب الابنة بعد مراعاة الحد الاقصى لنصيبها بالجدول وقواعد الجمع بين المعاشات).

١٠٣,٥ الفائض ويتم ردة على الوالد ليصبح نصيب الوالد كما يلى

=١,٢ + ١٠٣,٥ = ١٠٤,٧ جنيها وحيث يزيد هذا النصيب عن ٢/١ المعاش (الحد الاقصى المستحق للوالد طبقا للجدول).

أذا يعدل نصيب الوالد الى ٢/١ المعاش =١٣٨×٢/١ =٦٩جنيها

وحيث يتقاضى معاشا عن نفسة =٩٢جنيها.

وحيث يحق له الجمع بين معاش عن نفسه ومعاشه عن أبنه فى حدود ١٠٠ جنيه طبقا للتعديلات الجديدة.

إذا يستحق من معاش أبنه =١٠٠ - ٩٢ = ٨ جنيهات.

وبالتالي يكون المعاش المستحق لكل من الابنة والوالد كما يلى:

الابنـة = ٣٣,٣ جنيها.

الوالـد = ٨,٠ جنيهات.

٤١,٣ جنيها.

مثال رقم (٦):

بفرض زواج الابنة في المثال رقم ٤ خلال شهر يناير ٩١ وبالتالي يتم تطبيق قواعد الرد كما يلى:

حيث بلغ استحقاق الأرملة الحد الاقصى لنصيبها بجدول التوزيع وتستحق ٤/٣ المعاش =١٣٨× ٤/٣ = ١٠٣,٥ جنيها

إذا يرد نصيب الابنة على الوالد ليصبح كما يلى:

١,٢ (نصيب الوالد) + ٣٣,٣ (نصيب الابنة) = ٣٤,٥ جنيها.

وحيث يتقاضى معاشا عن نفسه = ٩٢,٠ جنيها.

وحيث يحق له الجمع بين معاشه عن نفسه ومعاشه عن أبنه في حدود ١٠٠ جنيه طبقا للتعديلات الجديدة.

إذا يستحق من معاش أبنه = ١٠٠ - ٩٢ = ٨ جنيهات.

وبالتالي يكون المعاش المستحق لكل من الارملة والوالد كما يلى:

الارملة	**١٠٣,٥**	**جنيها**
الوالد	**٨,٠**	**جنيهات**
	١١١,٥	**جنيها**

مثال رقم (٧):

أ - توفيت مؤمن عليها بتاريخ ١٩٨٩/١/٢ عن والد ووالدة ومعاشا مقداره ١٢٠ جنيها حيث استحق الوالدين ٢/١ المعاش وزع بينهما بالتساوي ليكون نصيب كل منهما = ٣٠ جنيها.

وحيث كان للوالد معاش عن نفسه = ٢٩ جنيها فقد أستحق من معاش ابنته ٢١ جنيها وتم رد الباقي على الوالدة ليصبح نصيب كل من الوالد والوالدة في معاش الابنة كما يلى:

الوالد	**=**	**٢١ جنيها**
الوالدة	**=**	**٣٩ جنيها**
		٦٠ جنيها

ب- وبتاريخ ١٩٨٩/٧/١ تم زيادة المعاشات بنسبه ١٥% بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٨٩ ليصبح نصيب كل من الوالد والوالدة كما يلى

	معاش الابنة	**معاش الوالد عن نفسة**
الوالد	**٢١+٣,١٥=٢٤,١٥**	**٢٩+٤,٣٥=٣٣,٣٥**
الوالدة	**٣٩+٥,٨٥=٤٤,٨٥**	
الإجمالي	**٦٠+ ٩ = ٦٩**	

ج- وبتاريخ ١٩٩٠/٧/١ تم زيادة المعاشات بنسبة ١٥% بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ ليصبح نصيب كل من الوالد والوالدة كما يلى:

	معاش الابنة	معاش الوالد عن نفسه
الوالد	٢٧,٧٧=٣,٦٢+٢٤,١٥	٣٨,٣٥=٥+٣٣,٣٥
الوالدة	٥١,٥٨=٦,٧٣+٤٤,٨٥	
الإجمالي	٧٩,٣٥ = ١٠,٣٥ +٦٩	

ليصبح أجمالي معاش الوالد عن ابنته = ٢٧,٧٧ جنيها
,, ,, ,, ,, عن نفسه = ٣٨,٣٥ جنيها
٦٦,١٢ جنيها

ورغم أنه لم يصل الى الحد الاقصى لحدود الجمع وقدرة ١٠٠جنيه ورغم أن المعاش لم يوزع بالكامل وانما وزع نصفه فقط بين الوالد والوالدة طبقا لجدول التوزيع.

ورغم أنه سبق رد الجزء الفائض عن حدود الجمع بين المعاشات طبقا للوضع في تاريخ وفاة الابنة من الوالد الى الوالدة الا أنه يظل التوزيع لمعاش الابنة كما هو حيث لا يوجد جزء من المعاش لم يرد على باقي المستحقين في هذه الحالة لإفادة الوالد به.

مثال رقم (٨):

في المثال رقم (٧) بفرض وفاة الوالدة شهر ١٩٩٠/١٠ فأنه يتم رد نصيبها على الوالد ليصبح المستحق للوالد عن ابنته = ٧٩,٣٥ (نصيب الوالد + نصيب الوالدة) ويمثل نصف معاش المؤمن عليها بعد اضافة الزيادات التي استحقت بعد تاريخ الوفاة كما يلى:

معاش المؤمن عليها في تاريخ الوفاة ١٩٨٩/١/٢=١٢٠ جنيها
+ ١٥% من ١٩٨٩/٧/١ = ١٨ جنيها
١٣٨ جنيها
+١٥% من ١٩٩٠/٧/١ =٢٠,٧٠جنيها
٥٨,٧٠ جنيها

وحيث يستحق الوالد معاش عن نفسه ٣٨,٣٥ بعد اضافة زيادة ١٩٩٠/٧/١ فيكون أجمالي المعاشين المستحقين للوالد كما يلى:

عن نفسه = ٣٨,٣٥ جنيها
عن ابنته = ٧٩,٣٥ جنيها
الإجمالي = ١١٧,٧٠ جنيها

وحيث يزيد هذا المجموع عن حدود الجمع بين المعاشات طبقا للتعديلات الجديدة وقدرة ١٠٠ جنيه.

اذا يستحق الوالد من معاش ابنته ما يكمل حدود الجمع ١٠٠ جنيه أي أن ما يستحقه من معاش ابنته١٠٠ - ٣٨,٣٥ = ٦١,٣٥ جنيها.

مثال رقم (٩):

أ - انتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة في ١٩٩٠/٢/١ عن معاش مقداره ١٢٠ جنيها وكان المستحقون عنه أرملة ووالد مستحق لمعاش عن نفسه ٥٠ جنيها وتطبيقا للمادة ١١٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقد تم توزيع المعاش كما يلى:

المستحقون			معاشات اخرى	المعاش المستحق
الارملة	٣/٢	٨٠	-	٩٠
الوالد	٣/١	٤٠	٥٠	-
الإجمالي		١٢٠		٩٠

ب- وبتاريخ ١٩٩٠/٤/١ طلقت أحدى بنات المورث وتطبيقا للمادة ١١٤ من القانون المشار اليه فقد حدد لها معاش دون المساس = ٢/١ معاش المورث.

وعلى ذلك فقد أصبح توزيع المعاش كما يلـــى:

الارملة ٤/٣ ٩٠
الابنة ٢/١ ٦٠
الوالد × ×
١٥٠

ج- واعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ تم زيادة معاش كل من الارملة والابنة بمقدار ١٥% ليصبح كما يلى:

الارملة ٩٠ + ١٣,٥٠ = ١٠٣,٥٠ جنيها
الابنـــة ٦٠ + ٩,٠ = ٦٩,٠ جنيها
١٧٢,٥٠ جنيها

د- وبتاريخ ١٩٩٠/٨/١٥ تقدم الوالد للانتفاع بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ ونظرا لعدم وجود جزء غير موزع من المعاش فأنه لا ينتفع الوالد بنص هذه المادة.

هـ- وبفرض زواج الابنة في ١٥ /١١/١٩٩٠ وبالتالي فقد تم قطع المعاش المستحق لها اعتبارا من ١٩٩٠/١٢/١.

و- وبفرض تقدم الوالد بطلب للانتفاع بالمادة الخامسة فى

١٩٩١/٣/٥ فانه يستحق صرف جزء المعاش الغير موزع (٤/١ المعاش ومقداره ٣٤,٥ جنيها) اعتبارا من ١٩٩٠/٣/١ ليصبح أجمالى المستحق كما يلى:

معاش عن نفسه٥٠ + ٧,٥٠	= ٥٧,٥٠	جنيها
معاش عن ابنه	= ٣٤,٥٠	جنيها
الإجمالي وهو في حدود الجمع الجديد (١٠٠ج)	=٩٢,٠٠	جنيها

مثال رقم (١٠):

أ- بفرض طلاق الابنة في المثال السابق في ١٩٩٠/٨/١ وبتطبيق المادة ١١٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقد استحقت ٢/١ المعاش المضاف اليه الـ ١٥% اعتبارا من ١٩٩٠/٩/١ (أول الشهر التالى للطلاق)١٢٠+١٨= ١٣٨ جنيها وبالتالي فقد استحقت الابنة ٦٩ جنيها.

ب- وبفرض أن الوالد تقدم بطلب الانتفاع بالمادة الخامسة وذلك في ١٩٩٠/١٠/٤ ونظرا لان هناك جزء من المعاش غير موزع في ١٩٩٠/٧/١ وهو ٤/١ المعاش ومقداره ٣٤,٥ جنيها.

ونظرا لان المستحق في ١٩٩٠/٧/١ كانت الارملة والوالد فقط.

لذا يستحق الوالد ٣٤,٥ جنيها من معاش أبنه اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ ليصبح إجمالي المعاش المستحق له.

معاش الوالد عن نفسه بعد اضافة الـ١٥%	= ٥٧,٥	جنيها.
معاش الوالد عن ابنه	= ٣٤,٥	جنيها.
	٩٢,٠	جنيها.

جـ- وعلى ذلك فانه بطلاق الابنة في تاريخ لاحق لـ ١٩٩٠/٧/١ يكون المعاش الموزع كما يلى:

الارملة	٤/٣	= ١٠٣,٥	جنيها
الابنة	٢/١	= ٦٩,٠	جنيها
الوالد	٤/١	= ٣٤,٥	جنيها
		٢٠٧,٠	جنيها

مثال رقم (١١):

أ- بفرض أن الابنة في المثال رقم ٩ لم تكن قد طلقت فى ١٩٩٠/٤/١ولكنها كانت قد ترملت ولها معاش عن زوجها ٧٠ جنيها.

وعندما تقدمت بطلب الانتفاع بالمادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حدد المستحق لها من معاش والدها تطبيقا لأحكام المادة المشار اليها بمقدار ٦٠ جنيها (٢/١ المعاش).

وحيث أن هذا النصيب يقل عن المستحق لها من معاش زوجها تطبيقا للمادة ١١٠ من القانون المشار اليه فقد اعتبرت غير مستحقة للمعاش عن والدها وبالتالي فقد ظلت أرملة المؤمن عليه هي المستحقة الوحيدة للمعاش (٩٠ جنيها).

ب- واعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ تم زيادة معاش الارملة بمقدار ١٥% ليصبح كما يلى:

٩٠ + ١٣,٥ = ١٠٣,٥ جنيها.

جـ- وبتاريخ ١٩٩٠/٨/١٥ تقدم الوالد بطلب الانتفاع بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠.

وحيث يعتبر تقدمه بهذا الطلب بمثابة تقدم كافة المخاطبين بأحكام المادة الخامسة المشار أليها.

وتبعا لقاعدة الاوليات المنصوص عليها بالمادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي يتم بحث موقف الابنة من المادة الخامسة المشار اليها أولا كما يلى:

المستحق لها من معاش والدها بافتراض استحقاقها فى تاريخ الوفاه = ٢/١ المعاش وحيث أصبح المعاش بإضافة الـ ١٥% من ١٩٩٠/٧/١ = ١٢٠ + ١٨ = ١٣٨جنيها أذا تستحق من معاش والدها ٦٩ جنيها.

وحيث أضيف للمعاش المستحق لها عن زوجها من١٩٩٠/٧/١ زيادة الـ١٥% إذا تستحق من معاش زوجها = ٧٠ + ١٠,٥ = ٨٠,٥ جنيها

ويكون إجمالي المعاشين المستحقين لها كما يلى:

عن الزوج	**= ٨٠,٥**	**جنيها**
عن الوالد	**= ٦٩,٠**	**جنيها**
	١٤٩,٥	**جنيها**

وحيث يحق لها الجمع فى حدود ١٠٠ جنيه.

وحيث الأولوية للمعاش المستحق لها عن زوجها.

أذا تستحق من معاش والدها = ١٠٠ – ٨٠,٥٠ = ١٩,٥٠جنيها.

وذلك اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١.

ويصبح إجمالي المعاش الموزع فى هذا التاريخ كما يلى:

الاملة	**١٠٣,٥**	**جنيها.**
الابنة	**١٩,٥**	**جنيها.**
	١٢٣	**جنيها.**

د - حيث يتبقى من المعاش في ١٩٩٠/٧/١ جزء غير موزع
= ١٣٨ - ١٢٣ = ١٥ جنيها.

أذا يتم بحث موقف الوالد من المادة الخامسة كما يلى:

المعاش المستحق عن نفسه بعد اضافة الـ١٥% من ١٩٩٠/٧/١ =٥٠ +٧,٥ = ٥٧,٥ جنيها.

المعاش المستحق عن أبنه يمثل ٣/١ المعاش (طبقا لنسب التوزيع بين المستحقين فى تاريخ الوفاة) **= ١٣٨ × ٣/١ = ٤٦ جنيها**

وحيث الجزء الغير موزع = ١٥ جنيها.

اذا يستحق هذا الجزء ليصبح إجمالي المعاشات المستحقة له فى ١٩٩٠/٧/١ كما يلى:

عن نفسه	**٥٧,٥**	**جنيها**
عن ابنه	**١٥**	**جنيها**
	٧٢,٥	**جنيها**

وهو يقل عن حدود الجمع المستحدثة القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠.

هـ - وبذلك يكون توزيع معاش المؤمن عليه فى ١٩٩٠/٧/١ كما يلى:

الارملة	**١٠٣,٥٠**	**جنيها**
الابنة	**١٩,٥٠**	**جنيها**
الوالد	**١٥,٠٠**	**جنيها**
	١٣٨,٠٠	**جنيها**

مثال رقم (١٢):

أ - بفرض وفاة مؤمن عليه فى ١٩٩٠/٥/١ عن معاش مقداره١٢٠ جنيها وكان المستحق عنه أرملة وبنتين مترملتين الاولى مستحقه معاشا عن زوجها ٦٠ جنيها والثانية مستحقة معاشا عن زوجها ٤٠ جنيها وتطبيقا للمادة ١١٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقد تم توزيع المعاش كما يلى:

			معاشات اخرى	المعاش المستحق
الارملة	**٢/١**	**٦٠**		**٩٠**
الابنة	**٤/١**	**٣٠**	**٦٠**	**-**
الابنة	**٤/١**	**٣٠**	**٤٠**	**٢٠**
		١٢٠		**١١٠**

ب- واعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ تم زيادة المعاش بنسبه ١٥% ليصبح نصيب كل من الارملة والابنة الثانية كما يلى:

الارملـــــة = ٩٠ + ١٣,٥٠ = ١٠٣,٥٠ جنيها.
الابنة الثانية = ٢٠ + ٣ = ٢٣ جنيها.
١٢٦,٥٠ جنيها.

جـ- وبتاريخ ١٩٩٠/٩/١٥ تقدمت احدى الابنتين بطلب للانتفاع بالمادة الخامسة المشار أليها وحيث يعتبر تقدم أي من المنتفعين بهذه المادة بمثابة طلب من جميع المخاطبين بها.

وحيث أنه اعتبارا من١٩٩٠/٧/١يصبح إجمالي المعاش كما يلى: =١٢٠ + ١٨= ١٣٨ جنيها ويكون الجزء غير الموزع = ١٣٨ ــ ١٢٦,٥ =١١,٥٠ جنيها.

وبإضافة نصيب الابنة الثانية الى هذا الجزء=٢٣+١١,٥=٣٤,٥٠جنيها.

وبتقسيمه بين الابنتين يصبح نصيب كل منهما=٣٤,٥٠÷٢=١٧,٢٥جنيها.

ونظرا لان هذا النصيب يقل عن نصيب الابنة الثانية وهو٢٣ جنيها اذا تحتفظ بهذا النصيب كما هو

وتستحق الابنة الاولى = ٣٤,٥٠ - ٢٣ =١١,٥٠ جنيها.

وحيث أن نصيب الابنة الاولى من زوجها بعد اضافة الـ١٥% يصبح كما يلى = ٦٠ + ٩= ٦٩ جنيها ونظرا لان إجمالي معاشها عن زوجها ووالدها=٦٩+١١,٥٠=٨٠,٥٠ جنيها وهو فى حدود الجمع المستحدثة وهى ١٠٠ جنيه

اذا يكون نصيب الابنة الثانية من معاش والدها = ١١,٥جنيها.

د - ويكون توزيع المعاش النهائي كمال يلـــى:

الارملـــــة	**١٠٣,٥**	**جنيها**
الابنة الاولـــى	**١١,٥٠**	**جنيها**
الابنة الثانيـــة	**٢٣**	**جنيها**
	١٣٨,٠	**جنيها**

****

منشور عام رقم ١ لسنة ١٩٩١

صادر في ١٩٩١/١/٢٦

بشـــأن

الحقـوق التأمينية المســتحقة لمن تنتهــى خدمتهــم

وفقـا لأحكام المادة ٩٥ مكررا

من قانون العاملــين المــدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٨

تـنص المـادة ٩٥ مكـررا مـن قـانون نظـام العـاملين المـدنيين بالدولـة الصـادر بالقـانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلـة لـه على أن:

,," يجـوز للسلطة المختصـة اصـدار قـرار بإحالـة العامـل الـى المعاش بنـاء علـى طلبـه قبل بلوغـه السن القـانوني علـى ألا تقل سن الطالب عنـد تقديم الطالـب عن خمسـه وخمسين سنـه وألا تكـون المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة الى المعاش أقل من سنـه.

وتسوى الحقوق التأمينية لمن يحـال الـى المعاش طبقـا لأحكـام الفقرة السابقة على اساس اشتراكه فـي التأمين الاجتماعي مضافا اليها المدة الباقية لبلوغه السن القانونية او مده سنتين أيهما أقل. "،،

وفـى ضـوء هـذه المـادة ومـا تقضـى بـه أحكـام قـانون التـأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتي:

١ ـ لا تسرى هذه المادة الا علـى العاملين المدنييـن بالجهــاز الإداري للدولـة والهيئات العامة الخاضعة لأحكام القانــون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٨.

٢ ــ لا تسرى المـادة المشـار اليهـا علـى العـاملين فـي الأعمـال الصـعبة والخطرة.

٣ ـ يشترط الا يقل سن مقدم الطلب عن خمسه وخمسيـن سنـه أيـا كـان سن التقاعد والا تقل المدة الباقية لبلوغه سن احالتـه الـى المعاش عن سنه

٤ ــ تضاف لمدة الاشتراك عن الاجر الأساسي فقط مده افتراضي مقدارها سنتان او المدة الباقية لبلوغ السن ايهما اقل.

٥ ــ يحدد المتوسط عن الاجر الأساسي بالمتوسط الشهري خلال السنتين الاخيرتين من مدة الاشتراك الفعلية.

٦ ـ يحدد المتوسط عن الاجر المتغير بالمتوسط الشهري عن كامل مدة الاشتراك الفعلي في هذا الاجر مع اضافة ٢% عن كل سنه كامله من سنوات مدة الاشتراك الفعلي في هذا الاجر بما لا يزيد على ٣٧٥ جنيها.

٧ ــ تعتبر من حالات البند ٥ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ سنه ١٩٧٥ وتطبيقا لذلك يراعى ما يلى:

أ ــ يشترط لاستحقاق المعاش ان تزيد مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين مضافا اليها المدة الافتراضية المنصوص عليها في المادة ٩٥ مكررا على ١٩ سنه.

ب ـ يخفض معاش الاجر المتغير بنسبة ٥% عن كل سنه متبقيه حتى بلوغ سن الستين مع مراعاة جبر كسر السنه فى هذه المدة الى سنه كامله.

جـ ـ لا يستحق الحد الادنى للمكافأة.

د ــ لا يستحق زيادات القوانين ارقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ و١٢٤ لسنة ١٩٨٩ و١٤ لسنة ١٩٩٠ المحددة بنسبة ٨٠% من العلاوات المقررة بنسبة ١٥% من الاجر الأساسي طبقا للقوانين ارقام ١٤٩ لسنة ٨٨ و١٢٣ لسنة ٨٩ و١٣ لسنة ٩٠ والتي تضاف الى معاش الاجر المتغير

٨ ـ اذا قل معاش الاجر المتغير عن٢٠% من معاش الاجر الأساسي وزياداته يرفع الى هذا المقدار طالما كان تاريخ الاستحقاق قبل ١٩٩٣/٧/١ وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة في المعاش الناتجة عن ذلك

٩ ـ يسرى حكم المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه في شأن عودة صاحب المعاش الى العمل حتى ولو كان ذلك فى اليوم التالي لانتهاء الخدمة.

١٠ ــ بالنسبة لمن كان سن تقاعده ٦٥ سنه وتقدم بطلب الانتفاع بالمادة ٩٥ مكرر لا يجمع بين احكامها وبين احكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٧ تسوى حقوقه التأمينية وفقا لأى من التسويتين أفضل.

١١ـ يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر الذي تنتهى فيه الخدمة.

١٢ ــ استثناء من البند ١١ ثبت العجز الكامل او وقعت الوفاة قبل صرف المعاش يستحق المعاش اعتبارا من اول الشهر الذي حثت فيه أي من الواقعتين المشار اليهما بحسب الاحوال ويتم تسوية المعاش وفقا للقواعد الخاصة بهذه الحالات.

١٣ ــ تتحمل الخزانة العامة بالزيادة فى المعاش الناتجة عن المدة الافتراضية.

على الأجهزة المعينة تنفيذ ما جاء بهذا المنشور.

وزيــرة
التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية
"" دكتوره امال عثمان ""

منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٩١
صادر في ١٩٩١/٢/٥
بشــأن

الحقوق التأمينية المستحقة للمعاملين بأحكام المادة ٦٦ مكررا من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

تـنص المـادة ٦٦ مكـررا مـن قـانون العـاملين المـدنيين بالدولـة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على انه:

" استثناء من أحكام الإجازات المرضية يمنح العامل المريض بأحد الامراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية اجازه استثنائية بأجر كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرار يمكنه من العودة الى العمل أو يتبين عجزه عجزا كاملا وفى هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في اجازه مرضيه بأجر كامل حتى بلوغ سن الإحالة الى المعاش. "

وفـى تطبيـق هـذا الـنص انتهـت الجمعيـة العموميـة بقسـمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الى أن المقصـود بـالأجر الكامل الذي يصرف طوال مدة الإجازة هو الاجر الأساسي ومـا يـرتبط بـه ارتباطا حتميـا ويحسـب علـى اساسـه كـالعلاوات الاجتماعيـة والإضـافية وبـدل التمثيل وبدل طبيعة العمل اما ملحقات الاجر الاخرى كـالحوافز والاجـور الإضـافية والمكافأت التي يلزم لاستحقاقها مباشرة العمل بالفعل فلا تلحق بهذا الاجر.

وتطبيقـا لهـذا المبـدأ يلحـق بـالأجر الأساسـي المسـتحق الصـرف خلال مدة الإجازة الاستثنائية العلاوات الخاصـة المستحقة اعتبـارا من سنة١٩٨٧.

وتنص المادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصـادر بالقـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على انه:

"" اذا حـال المـرض بـين المـؤمن علـه وبـين اداء عملـه تلتـزم الجهة المختصة بصرف تعويض الاجران تـؤدى لـه خـلال فتـره مرضـه تعويضـا يعـادل ----------واسـتثناء مـن الاحكـام المتقدمـة يمـنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلي أو بأحد الامراض المزمنـة تعويضا يعادل اجره كـاملا طـوال مدة مرضـه الـى ان يشفى او تستقر حالتـه استقرارا يمكنـه مـن العـودة الـى مباشـره عملـه أو تبـين عجـزه عجزا كاملا.

وفى تطبيق هذا النص انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الى استحقاق العامل المريض بمرض مزمن لتعويض عن اجره كاملا (الأساسي والمتغير) أي الاجر الأساسي وما يرتبط به من عناصر الاجر المتغير المرتبطة بالإسهام في العمل خلال سنه الاشتراك في التأمين السابقة على بدء مدة الإجازة وذلك اثناء اجازته والاستثنائية "" الى ان يثبت عجزه الكامل "".

وتنفيذا لذلك صدر منشور عام بوزارة التأمينات رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تعويض الاجر المستحق للمريض بأحد الامراض المزمنة

ونظرا الى أنه يترتب على استمرار المؤمن عليه بعد ثبوت عجزه الكامل في اجازة مرضيه بأجر كامل حتى بلوغه سن المعاش عدم استحقاقه عناصر الاجر التي يلزم لاستحقاقها مباشرة العمل بالفعل كالحوافز ومكافأت الانتاج ومقابل الجهود غير العادية والاجور الإضافية والتي كانت تدخل في تقدير تعويض الاجر المتغير الذى كان يستحقه المؤمن عليه قبل ثبوت عجزه التام هذا فضلا عن ان انتهاء خدمه المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد يفقده بعض المزايا التأمينية المقررة لمن تنتهى خدمته بالعجز الكامل كالحد الادنى لمعاش العجز والتعويض الإضافي واعانة العجز الامر الذى حدا ببعض المؤمن عليهم طلب انهاء خدمتهم بسبب عجزهم الكامل.

ويعرض الموضع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة انتهت بجلستها المنعقدة في ١٩٨٨/١١/٢ *الى أن العامل المريض بمرض مزمن والذى يسرى في شأنه المادة ٦٦ مكرر السالف ذكرها يجوز له طلب انهاء خدمته.*

وفى ضوء ما تقدم عليه يكون للمؤمن عليه الذى يسرى في شأنه حكم المادة ٦٦ مكررا سالفة الذكر اذا ثبت عجزه عجزا كاملا قبل سن التقاعد طلب انهاء خدمته بسبب العجز الكامل طالما كان لا يرغب فى ان يظل في اجازته المرضية حتى بلوغ سن الإحالة الى المعاش وتسوى حقوقه التأمينية في هذه الحالة على اساس انتهاء خدمته لهذا العجز ويستحق معاش العجز اعتبارا من اول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة بناء على طلبه.

على الأجهزة المعينة تنفيذ ما جاء بهذا المنشور. وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

منشور عام رقم ٣
الصادر في ١٩٩١/٥/١

بقواعد صرف منحة عيد العمال عن عام ١٩٩١ لأصحاب المعاشات والمستحقين

تنفيذا لما تفضل السيد رئيس الجمهورية بالموافقة عليه بشأن صرف منحة للعاملين وأصحاب المعاشات بمناسبة عيد العمال.
وفى ضوء ما تم الاتفاق عليه مع وزارة المالية، تراعى القواعد والضوابط الأتية في صرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين:

أولا: تصرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم المستحقون معاشات حتى ٩١/٤/٣٠ وذلك وفقا للآتي:
١ ـ معاش شهر كامل للمعاشات الأتية:
أ ـ المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار نظام التأمين الاجتماعي الشامل.
ب ـ المعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعي بقدر المعاشات المقررة وفقا للفنون المشار اليه في البند أ.
جـ ـ المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي.
٢ ـ معاش ثلثي شهر بالنسبة لباقي المعاشات المدنية والعسكرية سواء كانت الجهة الملتزمة بها الخزانة العامة او الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعي وذلك بحد أقصى مقداره خمسه وسبعون جنيها وبحد أدنى مقداره خمسه عشرون جنيها.

وتحسب هذه المنحة على أساس مجموع المستحقين لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين من معاش الاجر الأساسي ومعاش الاجر المتغير والزيادات والاعانات التي تعتبر جزءا من المعاش وعلى ذلك تستبعد كل من اعانة العجز الكامل وغيرها من الزيادات والاعانات التي لا تعتبر جزءا من المعاش.

٣ ـ في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش توزع المنحة على المستحقين في المعاش بافتراض وفاته في ٩١/٤/٣٠ وبنسبة ما يصرف لهم من المعاش في هذا التاريخ.
٤ ـ تستحق المنحة لصاحب المعاش المعاد الى الخدمة خلال الفترة من ١٩٩٠/٥/١ حتى ١٩٩١/٤/٣٠ والموقوف صرف معاشه في هذا بنسبة المدة التي صرف عنها معاشا.

٥ ــ في حــالة الجمع بين المعـــاش والدخل من عمـل تصرف المنحـة المستحقة عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحـة المستحقة عن دخل العمل في حدود القواعد الصادرة من وزارة الماليـة فـي هذا الشأن وذلك بمراعاة عدم خدمتهم في شهر ابريل سنة ١٩٩١.

واستثناء مـن هـذا الحكم تجمع الأرملـة بين المنحـة المستحقة عن دخلها من العمل والمنحة المستحقة لها عن معاشها عن زوجها دون حدود مع مراعاة القواعد الخاصة بصرف كل منحه.

٦ ــ فـي حالـة الجمـع بـين المعاشـات يجمـع صـاحب الشـأن بـين المـنح المستحقة عنها دون حدود.

ثانيا: لا تستحق المنحة لصاحب العجز الجزئي غير المنهى للخدمة.

ثالثـا: الحـالات التـي استحق فيهـا معـاش عـن مـؤمن علـيهم أو اصـحاب معاشات قبل١٩٩١/٤/٣٠ ولم يبدأ صرف المعاش لهـا حتـى هذا التـاريخ والحـالات الموقوف فيها الصرف في التاريخ المشار اليه لأيـة أسباب ثم تبين أحقيـة صـرف المعـاش قبـل هـذا التـاريخ تستحق المنحـة بمقدار نصيبها ولـو جـاوز مجمـوع مـا يصرف من المنحة لجميع المستحقين عن مؤمن عليـه أو صـاحب معاش واحد فـي هذه الحـالات الحد الاقصى أو الحد الادنـى للمنحـة بحســب الاحوال وذلك حتـى لا يترتـب علـى صـرف المنحـة فـي هـذه الحـالات اسـترداد قيمـة نصـيبها مـن بـاقي المستحقين.

رابعـا: بالنسـبة لمـن انتهـت خـدمتهم قبـل أول مـايو ١٩٩١ ولـم ترسـل جهـات عملهـم ملفـاتهم الـى الهيئـة التأمينيـة المختصـة أو مناطقهـا أو مكاتبهـا حتـى التاريخ المشار اليه فيتم صرف المنحـة بمعرفـة جهـة العمـل بذات الشروط الـواردة فـى هـذا المنشور خصـما علـى حسـاب الهيئـة التأمينيـة المختصـة مـع ايضـاح ذلـك بملف المعاش.

خامسـا: يـتم صـــــرف المنحـة علـى حسـاب وزارة الماليـة تحـت عنـــوان خاص " منحة عيد العمال " وبحيث تقوم الجهات بالصرف خصما علـى اعتماداتهـا ثم تخطر وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة والتمويل) لتدبير الاعتماد اللازم.

وعلـى جميـع الجهـات المختصـة اتخـاذ الـلازم نحـو صـرف هـذه المنحـة بمراعاة ما جاء بهذا المنشور بصفة فوريه.

وزيرة
التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
" دكتوره امال عثمـــان "

منشور عام رقم ٤ لسنة ١٩٩١
صادر فى ٢٥ /٥/ ٩١
بالاحكام الخاصه بزيادة المعاشات
المقرره أعتبارا من ١٩٩١/٦/١

اعتبارا من ١٩٩١/٦/١ بدأ العمل بالتشريعات التاليه:

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ بتقرير علاوه خاصه للعاملين بالدوله والقطاع العام.
القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات.
القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات العسكرية.
قرار وزير التأمينات رقم ٣١ لسنة ١٩٩١ بشأن اجر الاشتراك المتغير.

وفى ضوء ما ورد بهذه التشريعات والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى *والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨* باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج وقرار رئيس الجمهويه رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى يراعى ما يأتى:

أولا: فيما يتعلق بالمعاشات التى استحقت قبل ١٩٩١/٦/١:

١ ـ تزاد اعتبارا من ١٩٩١/٦/١ المعاشات التى استحقت حتى ١٩٩١/٥/٣١ وفقا للقوانين الاتيه:

أ ـ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائيه.
ب ـ قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩

لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمه طالما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه احدى حالات استحقاق معاش الشيخوخه والعجز والوفاه حتى ١٩٩١/٥/٣١.

جـ ـ قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

د ـ قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

كما تزاد اعتبارا من التاريخ المشار اليه المعاشات المستحقة وفقا للماده التاسعه من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ للعاملين فى منشآت القطاع الخاص التى آلت للدوله او المستحقين عنهم.

٢ ـ تكون الزياده بنسبة ١٥% من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما اضيف اليه من زيادات واعانات حتى ١٩٩١/٥/٣١.

٣ ـ تستبعد أجزاء المعاش الاتيه من وعاء حساب الزياده:

أ ـ معاش الاجر المتغير المستحق وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وزياده المعاشات وكذلك الزيادات التى أضيفت الى هذا المعاش.

ب ـ الاعانه المقرره لصاحب معاش العجز الكامل لحاجته الى المعاونه اليوميه من شخص آخر.

٤ ـ يكون الحد الاقصى للزياده المستحقه على معاش صاحب قرش حـ
المعاش أو المعاش الذي يوزع فى حالة الوفاه ٦٤,٣٥ ويمثل هذا المبلغ الزياده المستحقه على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى ١٩٩١/٥/٣١ ويوزع هذا المبلغ بين المستحقين فى ١٩٩١/٥/٣١ بنسبة أنصبتهم المستحقه فى المعاش.

٥ ـ تستحق الزياده بالاضافه الى الحدود الدنيا.

٦ ـ تستحق الزياده بالاضافه الى الحدود القصوى للمعاش وذلك بمراعاة عدم تجاوز مجموع المعاش وزياداته السابقه وهذه

الزياده ٢٠٩ جنيها شهريا بالنسبة للعاملين بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما.

٧ ــ اذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو اكثر يستحق الزياده عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه.

٨ ــ تعتبر الزياده جزءا من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه وترتيبا على ذلك تدخل الزياده فى تحديد الحقوق الاتى:

أ ـ معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

ب ـ قيمة اعانة العجز الكامل.

جـ ـ الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل سواء بالنسبه لصاحب المعاش أو المستحقين.

د ـ حدود الجمع بين المعاش والدخل.

هـ ــ حــــدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبه لحالات الاستحقاق واعتبارا من ١٩٩١/٦/١.

و ـ معاش المؤمــن عليه أو صاحــب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.

ز ــ المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحــديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.

ح ـ منحة الوفاه.

ط ـ نفقات الجنازه.

ى ـ منحة زواج البنت أو الآخت.

ك ـ جزء المعاش الجائز استبداله.

٩ ــ تعتبر الزياده جزءا من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتيه:

أ ـ نسبة الاشتراك فى تأمين المرض.

ب ـ جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقه أو لدين الهيئه المختصه.

ثانيا: فيما يتعلق بالمؤمن عليهم المعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

١ ـ تدخل العلاوه الخاصه التى تقررت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ بالكامل فى اجر الاشتراك المتغير وذلك أعتبارا من١٩٩١/٦/١

ويسرى هذا الحكم على العلاوه الخاصه المماثله التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص إعتبارا من التاريخ المشار اليه متى توافرت الشروط الاتيه:

أ ــ قيام صاحب العمل بأخطار الهيئه العامه للتأمينات الاجتماعيه بنسخه من القرار الخاص بمنح العلاوه.

ب ـ اداء الاشتراكات عنها مع الاشتراكات المستحقه عن اجور شهر يونيه سنه ١٩٩١.

وفى حاله اخلال صاحب العمل بهذين الشرطين او باحدهما لايعتد بالعلاوه الخاصه كأحد عناصر الاجر المتغير الا أعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ تقريرها.

٢ ـ أذا كان المؤمن عليه لاتصرف اليه العلاوه الخاصه لعمله بفرع صاحب العمل بالخارج فيفترض صرفه للعلاوة وسداد الاشتراكات عنها فى المواعيد الدوريه.

٣ ــ عند تحديد المتوسط الذى تحسب على أساسه الحقوق التأمينيه عن الاجر المتغير تدخل العلاوه المشار اليها أعتبارا من تاريخ استحقاقها ضمن عناصر هذا الاجر.

٤ ــ يضاف لمعاش الاجر المتغير الزياده المبينه احكامها فيما بعد ذلك متى توافرت الشروط الاتيه:

أ ــ أن يكون استحقاق المؤمن عليه للمعاش وفقا لتأمين الشيخوخه والعجز والوفاه لبلوغ سن الشيخوخه أو العجز أو الوفاه وكذلك لحالات الفصل بقرار من رئيس الجمهوريه أو الغاء الوظيفه بالنسبه للعاملين بوحدات الجهاز الادارى للدوله والهيئات العامه ووحداد القطاع العام.

ب ـ أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمه مشتركا

عن هذه العلاوه حتى ولوبلغ اجر اشتراكه المتغير فى تاريخ انتهاء الخدمه الحد الاقصى لهذا الاجر.

ج ـ أن يكون صاحب العمل من القطاع الخاص منتظما فى سداد الالتزامات المستحقه عليه للهيئه ومشتركا عن هذه العلاوه اعتبارا من ١٩٩١/٦/١.

٥ ــ تحدد قيمه هذه الزياده بواقع ٨٠% من العلاوه الخاصه المشار اليها.

ويراعى فى تحديد قيمة العلاوه التى تحسب على اساسها الزياده ما يلى:

أ ــ أن تحسب قيمة العلاوه الى اجر اشتراك المؤمن عليه الاساسى فى تاريخ بدء استحقاقها.

ب ـ بالنسبه للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الخاص الا تتجاوز قيمة العلاه التى تحدد على اساسها الزياده نسبة العلاوه التى حددها صاحب العمل وبما لا يجاوز ١٥% منسوبه الى اجر اشتراك المؤمن عليه الاساسى فى تاريخ بدء استحقاقها.

٦ ـ تستحق هذه الزياده دون التقيد بالحدود القصوى للمعاشات.

ثالثا: فيما يتعلق بالمؤمن عليه صاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتوافرت فى شأنه شروط استحقاق العلاوه الخاصه المقرره بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١:

١ ـ اذا كان سن المؤمن عليه أقل من الستين يتبع فى شأنه ما يأتى:

أ ـ أذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل٩١/٦/١ وتاريخ عودته للعمل قبل التاريخ المذكور فيشترط لاستحقاق الزياده فى المعاش المبينه احكامها فى البند اولار أن تكون قيمتها اكبر من قيمة العلاوه الخاصه وتكون الزياده فى هذه الحاله بمقدار الفرق بينهما.

ب ـ إذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ٩١/٦/١ وتاريخ عودته للعمل بعد التاريخ المذكور واستحق الزياده المبينه احكامها فى البند أولا فيشترط لا ستمرار استحقاق الزياده على المعاش ان تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصه وتعديل قيمة الزياده فى هذه الحاله بمقدار الفرق بينهما.

ج ــ إذا كان تاريخ استحقاق المعاش اعتبارا من ١٩٩١/٦/١ واستحق الزياده المبينه احكامها فى البند ثانيا فيشترط لاستمرار استحقاق الزياده ان تكون قيمتها اكبر من قيمة العلاوه الخاصه وتعدل قيمة الزياده فى هذه الحاله الى مقدار الفرق بينهما.

ويراعى عند تسوية معاشه عن مدة اشتراكه الاخيره منفصلة عن المدة الاولى ما يلي:

أ ــ اذا كان مستحقا للزياده عن المعاش السابق ولم تتوافر له شروط استحقاق الزياده عن معاش المده الاخيره يعود له الحق فى الزياده من المعاش السابق.

ب ــ اذا كان مستحقا للزياده عن كل من المعاشين يستحق افضل الزياديتين.

٣ ــ اذا كانت سن المؤمن عليه الستين فأكثر يستمر استحقاقه للزيادة المقررة على المعاش بالاضافه الى ما تم صرفه اليه من العلاوه المشار اليها وفقا لقانون استحقاقها.

رابعا: فيما يتعلق بالجهه التى تتحمل قيمة الزياده:

تتحمل الخزانه العامه بقيمة الزيادة فى المعاشات المبينه أحكامها بهذا المنشور.

على هيئتى التأمين الاجتماعى وجميع الجهات المختصه تنفيذ احكام هذا المنشور بكل دقه.

وزير
التأمينات والشئون الاجتماعيه
"" دكتوره / امال عثمان ""

المنشور العام رقم ٥ لسنة ١٩٩١
بشأن
قواعد تطبيق أحكام الماده ١٦٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

تنص الماده ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ علي أن:

"" يكون للمؤمن عليه الحق في الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المده الموجبه لاستحقاق معاش الشيخوخه وذلك اذا كانت مدة اشتراكه في التأمين مستبعدا منها المده التي أدي المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش وتكون تسوية المعاش في حالة توافر شروط استحقاقه علي اساس مده الاشتراك في التأمين.

واستثناء من حكم الفقره الاولى يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها علي أن يؤدي الي الهيئه المختصه الاشتراكات المقرره علي صاحب العمل في تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه وفقا لحكم الماده ١٧ وذلك عن عدد السنوات الكامله الواجب اضافتها الي مدة الاشتراك في التأمين لاستكمال المده الموجبه لاستحقاق المعاش وفي هذه الحاله يعفي المؤمن عليه من اداء الاشتراكات المقرره عليه في هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقره في شأن العمال المؤقتين والموسمين حتي انتهاء العقد او انتهاء الموسم بحسب الأحوال ""

وتنص الماده ٩٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدوله الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ على أنه:

" تنتهي خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥باصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدله له،،

وتنص الماده ١٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدوله الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٧ على أنه:

"" يوضع نظـام لتوظيف الخبراء الوطنيين والاجانب ولمن يقومون باعمال مؤقته عارضه أو موسميه وللعاملين المتدرجين وذلك بقرار من الوزير المختص بالتنميه الإدارية يصدر بناء على عرض لجنة شئون الخدمه المدنيه"".

وتنص الماده ٩٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه:

"" تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الاتيه:

١- بلوغ سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدله... "" .

وتنص الماده ١١ من ذات القانون على أنه:

"" يضع مجلس الاداره نظاما لتوظيف الخبراءالوطنيين والاجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقته عارضه أو موسميه وللعاملين المتدرجين وذلك بما يتفق مع نشاط الشركه وظروفها وبما يساعد علي تحقيق أهدافها وبمراعاة التشريعات التي تصدرها الدوله في هذا الشأن "".

وتنص الماده ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على انه:

,, يستحق المعاش فى الحالات الآتيه:

١- انتهاء خدمة المؤن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبه للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و (جـ) من الماده ٢(١) وذلك ممن كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهرآ علي الأقل.

٢- .....

٣- .....

٤- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزآ كاملا خلال سنه من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها في البند ١ وعدم صرفه القيمه النقديه لتعويض الدفعه الواحده، وذلك أيا كانت مدة اشتراكه في التأمين ".

ولما كانت الماده ٢١ من القانون المشار اليه تنص على أن:

"" مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين هى .....ويجبر كسر الشهر شهرآ فى مجموع حساب المدد المشار اليهما، كما يجبر كسر السنة الى سنه كامله فى هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا ""

---

(١) العاملن بالقطاع الخاص.

وتنص الفقره الأخيره من الماده ٣٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على انه:

"" وتدخل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد التي أدى المؤمن عليه عنها اشتراكآ وفقا لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ووفقا لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم٥٠ لسنة ١٩٧٨، وتحدد قواعد ضم المدد المشار اليها وكيفية حسابها في المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات "

ولما كانت الفقره الأخيره من الماده ٤٠ من القانون المشار اليه تنص على أنه:

"" ولا تسري أحكام هذا التأمين في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من من السلطه المختصه من المؤمن عليهم المشار اليهم فى البند ا من الماده ٢ (١)

وكذلك الحالات المنصوص عليها في المواد ٣١ (٢)، ١٦٣ (٣)، ١٦٤(٤) ويصرف المعاش فى هذه الحالة من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمه فيما عدا حالات المادة ١٦٣ فيصرف منها المعاش اعتبارا من أول الشهر الذي استكمل فيه المدة الموجبه لاستحقاق المعاش ""

وكانت الفقره الأولى من الماده ١٤٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه "" يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقه طبقا لأحكام هذا القانون فى ميعاد اقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق والا انقضي الحق فى المطالبه بها ٠ وتعتبر المطالبه بأى من المبالغ المتقدمه شامله المطالبه بباقى المبالغ المستحقه ٠٠ ""

وكانت الماده ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحه الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه:

---

(١) العاملين بالقطاعين الحكومي والعام ٠
(٢) خاص بمن شغل منصب وزير أو نائب وزير ٠
(٣) خاص بالاستمرار بالعمل بعد الستين أو الالتحاق بعمل جديد لاستكمال مده ٠
(٤) خاص باستمرار العمل بالماده ١٣ / أو ٢و٤ من ق٥٠ لسنه ٦١وتقاعد خريجي الأزهر ومن في حكمهم و م ٦ من ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ٠

"" إذا عين صاحب معاش على درجه ماليه في الجهاز الاداري للدوله أو وحدات الاداره المحليه أو الهيئات والمؤسسات العامه، أو هيئات القطاع العام وشركاته بحيث أصبح خاضعا لأحكام قانون التأمين الاجتمايع أوقف صرف معاشه طوال مدة خضوعه لأحكام ذلك القانون .....وفي حالة اختيار ضم مدة الخدمه العسكريه الي مدة الخدمه المدنيه يسوي المعاش عن المده المدنيه التي لم تدخل في تقدير المعاش العسكري أيا كان مقدارها محسوبا وفقا لقانون التأمين الاجتماعي ويضاف للمعاش العسكري، كما يجوز تسوية المعاش عن مده الخدمه العسكرية والمدنيه كمدة متصله وفقا للأحكام الوارده في قانون التأمين الاجتماعي اذا كان ذلك يحقق معاشا أفضل .....وفي حالة اختيار عدم ضم المده العسكريه الي المده المدنيه يسرى فى شأن المعاش العسكرى كافة الزيادات التى تتقرر فى شأن المعاشات العسكرية ويطبق فى شأنه حكم الماده ٤١ من هذا القانون ولا يستحق عن مدة الخدمه المدنيه التى لم تدخل فى تقدير معاشه العسكرى مهما كان سبب الاستحقاق غيرتعويض الدفعه الواحده عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي محسوبا طبقالحكم الماده ٢٧من قانون التأمين الاجتماعى ويصرف هذا التعويض فور انتهاء هذه الخدمه . ""

وفي ضوء ما تقضي به المواد المشار اليها وأحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربيه رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التي تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى يراعى فى تطبيق أحكام الماده ١٦٣ المشار اليها ما يلي:

أولا: شروط الانتفاع:

يشترط للانتفاع بأحكام الماده ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ توافر ما يلي:

١- أن يكون للعامل مدة اشتراك في تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه طبقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سابقه على تاريخ بلوغه سن الستين ولم يصرف عنها حقوقه التأمينيه.

٢- الا يجاوز اجمالي مدد اشتراك المؤمن عليه فى التأمين وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى علي أصحاب الاعمال ومن في حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بأصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج تسع سنوات.

وعند تحديد مدة اشتراك المؤمن عليه لتقرير مدى انتفاعه بالماده ١٦٣ يستبعد فقط من مدة اشتراكه المده التى يكون المؤمن عليه قد طلب حسابها ضمن مدة اشتراكه وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- ألا يكون المؤمن عليه صاحب معاش طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو٥٠ لسنة ١٩٧٨ أو صاحب معاش وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحه سواء كان قد طلب ضم المده العسكريه للمده المدنيه أو لم يطلب الضم.

٤- أن يكون الالتحاق بعمل جديد خلال خمس سنوات تحسب اعتبار من تاريخ بلوغه سن الستين أو من تاريخ نهاية مدة اشتراكه الاخيره إذا كان هذا التاريخ بعد بلوغه سن الستين.

ثانيا: قواعد الانتفاع:

يراعى للانتفاع بالماده ١٦٣ المشار اليها الأحكام الآتيه:

١- يجوز للمؤمن عليه التنازل عن حقه في الانتفاع بأحكام الماده ١٦٣ عند بلوغه سن الستين أو بعدها وعلي صاحب العمل أخذ اقرار عليه بذلك.

٢- تدخل المده التي انتفع المؤمن عليه خلالها بأحكام الماده ١٦٣ المشار اليها في تسوية حقوقه التأمينية فى حالة تنازله عن حقه في الانتفاع بهذه الماده بعد سن الستين.

٣- لا يخل تنازل المؤمن عليه عن حقه المقرر بالماده ١٦٣ سالفة الذكر بحقه في الالتحاق بعمل آخر لاستكمال المده لاستحقاق المعاش.

ثالثا: تاريخ ايقاف الانتفاع بحكم الماده ١٦٣:

يقف انتفاع المؤمن عليه بحكم الماده ١٦٣ اعتبارا من التاريخ المحدد فيما يلي:

١ - بالنسبه للعاملين بالجهاز الادارى للدوله والهيئات العامه والقطاع العام:

اليوم التالي لاستكمال مدة اشتراك مقدارها ٩ سنوات ويوم وترتيبا على ذلك:

ا- لا يحق للمؤمن عليه الاستمرار في العمل بعد سن الستين إذا تجاوزت مدة اشتراكه فى التأمين ٩ سنوات عند بلوغه هذه السن وعلى جهة العمل انهاء خدمته لبلوغه هذه السن وذلك مع عدم الاخلال بسلطه صاحب العمل فى مد الخدمه اذا كان قانون التوظف المعامل به يجيز له ذلك.

ب- يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل حتى تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ٩ سنوات ويوم وعلى جهة العمل انهاء خدمته باستكمال هذه المدة.

جـ- اذا كان المؤمن عليه من العمال المؤقتين أو الموسميين ولم تبلغ مده اشتراكه عند بلوغه سن الستين ١٠ سنوات ولم تقم جهة العمل بانهاء خدمته فيستمر في الانتفاع بأحكام الماده ١٦٣ حتي استكمال مدة اشتراك مقدارها ١٢٠ شهرا أو حتي أي من التواريخ الاتيه أيهما أقرب بحسب الأحوال:

- **تاريخ انتهاء العقد.**
- **تاريخ انتهاء الموسم.**
- **تاريخ انتهاء جهة العمل خدمة المؤمن عليه.**

وتسرى القواعد الوارده فى هذا البند أيضا على أفراد هذه الفئه في حالة التحاقها بالعمل بعد سن الستين لاستكمال المعاش.

٢ - بالنسبه للعاملين بالقطاع الخاص:

اليوم التالى لاستكمال مدة اشتراك مقدارها ٩ سنوات وشهر وترتيبا علي ذلك:

ا - اذا بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين

٩ سنوات وشهر علي الاقل وقام صاحب العمل بانهاء خدمته ففي هذه الحاله يستحق المؤمن عليه المعاش من أول الشهر الذي ينتهي فيه الخدمه.

ب - اذا بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين ٩ سنوات وشهر علي الاقل ولم يقم صاحب العمل بانهاء خدمته فيستمر فى الانتفاع بأحكام الماده ١٦٣ حتي استكمال مدة اشتراك مقدارها ١٢٠ شهرا أو حتي تاريخ انهاء صاحب العمل لخدمته أى التاريخين قبل الآخر.

ويستحق المعاش في هذه الحاله اعتبارا من أول الشهر الذى استكمال فيه المؤمن عليه مدة ال ١٢٠ شهرا أو أول الشهر الذى أنهيت فيه الخدمه بحسب الأحوال.

جـ - اذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين ٩ سنوات وشهر ففي هذه الحاله يكون من حق المؤمن عليه الانتفاع بحكم الماده ١٦٣ والاستمرار فى الاشتراك فى التأمين الي حين تحقق احدى الحالتين المشار اليهما فى البند ب.

رابعا: قواعد المعامله التأمينيه خلال مدة الانتفاع بحكم الماده ١٦٣:

اذا استمر المؤمن عليه في الخدمه بعد بلوغه سن الستين يراعي الآتى:

١- لا يستحق اشتراك تأمين البطاله.

٢- يستحق المؤمن عليه تعويض الاجر في حالات التخلف عن العمل للمرض أو الاصابه.

٣- يكون للمؤمن عليه طلب حساب مدة في التأمين وفقا لأحكام الماده ٣٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو رفع معامل حساب مدة وفقا لأحكام الماده ٣٣ من القانون المشار اليه.

خامسا: فى مجال الحقوق التأمينيه:

عند تسوية الحقوق التأمينيه تراعي الأحكام التاليه:

١- في حالة طلب المؤمن عليه الصرف دون أن تتوافر له مدة الاشتراك المؤهله لاستحقاق المعاش يصرف له تعويضا من دفعه واحده عن اجمالي مدد اشتراكه في التأمين.

٢ - فى حاله طلب الصرف لاستكمال المدة المطلوبه لاستحقاق معاش الشخوخه أو في حالة طلب الصرف بسبب انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة يتم تحديد الحقوق التأمينيه بمراعاة الآتى:

ا- متوسط الأجر الشهري الأساسي خلال السنة الأخيرة في حالة انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة، والمتوسط خلال السنتين الأخيرتين فى غير ذلك.

ب- يحسب المعاش على أساس مدة الاشتراك فى التأمين بما في ذلك المدة التى طلب المؤمن عليه حسابها فى التأمين.

جـ - لا تسرى أحكام الحد الأدني النسبى ومقدارها ٦٥% من أجر التسويه فى حالات استحقاق المعاش للعجز أو الوفاه.

د- تسرى أحكام الحد الأدنى الرقمى ومقداره ٣٥ جنيها شهريا شاملا الزيادات بالنسبه لمعاش الاجر الاساسى.

هـ- يستحق التعويض الاضافى فى حالات انتهاء الخدمة بسبب العجز أو الوفاه.

و- تسري أحكام الحد الأدنى للمكافأة فى حالة انتهاء الخدمة للعجز الكامل أو الوفاه.

ز- تطبق أحكام الماده ٧١ فى حالات العجز أو الوفاه الناتجه عن اصابة عمل (١).

٣- لا تسرى فى شأن المنتفعين بالماده ١٦٣ أحكام البند ٤ من الماده ١٨ اذا وقعت الوفاه أو ثبت العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمه (٢).

سادسا: التزامات صاحب العمل في حالة انهاء خدمة العامل قبل استكمال مدة استحقاق المعاش:

يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين أو بعدها وذلك بمراعاة الآتى:

١- أداء حصته في اشتراكات تأمين الشيخوخه والعجزوالوفاه عن عدد السنوات الكامله المطلوبه لاستكمال المدة الموضحه في البند ثالثا.

---

(١) خاص بالجمع بين معاشات الاصابه والأجر أو الحقوق الأخري المقرره بالقانون ٧٩ لسنه ١٩٧٥.

(٢) أي لا يستحق معاش وفاه أو عجز.

٢- الاشتراكات المنصوص عليها فى البند السابق تشمل اشتراكات الأجر الأساسي فقط دون اشتراكات الاجر المتغير ونظام المكافأه.

٣- تحسب الاشتراكات على أساس الاجر الأساسى الأخير.

٤- يتحدد تاريخ وجوب أداء الاشتراكات بأول الشهر التالى لتاريخ انتهاء الخدمه، وفى حالة التأخير فى الأداء تستحق المبالغ الاضافيه المنصوص عليها بالمادتين ١٢٩ (١) و ١٣٠ (٢) من قانون التأمين الاجتماعى.

٥- تتحدد المده التى يلتزم صاحب العمل بأداء حصته فى الاشتراكات عنها بالنسبه للعمال المؤقتين بمقدار المده من تاريخ انهاء خدمته حتي تاريخ نهاية مدة العقد المبرم بين صاحب العمل والمؤمن عليه أو بنهاية مدة العمل الذى كان مسندا للمؤمن عليه في حالة عدم وجود عقد، كما تتحدد هذه المده بالنسبه للعمال الموسميين بمقدار المده من تاريخ إنهاء خدمته وحتى نهاية الموسم.

ولا يلتزم صاحب العمل بالالتزامات المشار اليها بالنسبه للمؤمن عليه الذى التحق بالخدمه لديه بعد بلوغه سن الستين.

على الاجهزه المعنيه تنفيذ ما جاء بهذا المنشور مع الاسترشاد بالامثله المرفقه.

وزيرة التأمينات الاجتماعيه
والشئون الاجتماعيه
"" دكتوره آمال عثمان ""

١٩٩١/٨/٨

---

(١) ١% عن كل شهر.
(٢) الـ ٥٠%.

أمثلة على
المنشور العام رقم (٥) لسنة ١٩٩١
بشأن
قواعد تطبيق أحكام المادة ١٦٣ من القانون
رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥

أولا: شروط الانتفاع:

مثال رقم ١:

ـ التحق مؤمن عليه بالعمل بعد سن الستين ولم يكن له ايه مدد اشتراك وفقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ قبل بلوغه هذه السن.

× لا يكون له الحق فى الانتفاع بحكم ماده ١٦٣، ويتم الاشتراك عنه بكل من تأمين أصابات العمل وتأمين المرض فقط.

مثال رقم ٢:

ـ بفرض أن المؤمن عليه المشار اليه بالمثال رقم ١ كانت له مدة اشتراك بالقانون رقم ١٠٨ لسنه ١٩٧٦ سابقة على بلوغه سن الستين مقدارها ثلاث سنوات.

× لا يكون له الحق فى الانتفاع بحكم ماده ١٦٣، ويتم الاشتراك عنه بكل من تأمين اصابات العمل وتأمين المرض فقط.

مثال رقم ٣:

ـ بفرض ان المؤمن عليه المشار اليه بالمثال رقم ٢ كانت له مدة أشتراك اخرى بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ سابقة على بلوغه سن الستين مقدارها خمس سنوات.

× لا يكون له الحق فى الانتفاع بحكم ماده ١٦٣، ويتم الاشتراك عنه بكل من تأمين الاصابات العمل وتأمين المرض فقط.

مثال رقم ٤:

ـ بفرض أن المؤمن عليه المشار اليه بالمثال رقم ٣ كانت لـه مدة أشتراك اخرى بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ سابقة على بلوغه سن الستبين مقدارها سنة واحدة.

× لا يكـون لـه الحـق فـى الانتفـاع بحكـم المـاده ١٦٣، ويـتم الاشتراك عنه بكل من تأمين اصابات العمل وتأمين المرض فقط.

مثال رقم ٥:

ـ التحـق مؤمن عليه العمـل وكان عمره فى تاريخ الالتحـاق ٨ شهر و٥٩ سنه ولم يكن له أية مدد اشتراك اخرى فى التأمين.

× يكون له الحق فى الانتفاع بحكم المـاده ١٦٣ حتـى استكمال مدة استحقاق المعاش.

مثال رقم ٦:

ـ بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كانت له مدة أشتراك بالقـانون رقـم ١١٢ لسـنة ١٩٨٠ مقدارها عشر سنوات قبل التحاقـه بالعمل.

× يكون له الحق فى الانتفاع بحكم المـادة ١٦٣ حتـى استكمال مـدة استحقاق المعاش حيث لا توافق مدة الاشتراك فـى القـانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ فـى الاعتبـار عند تحـديد مدى الحق فـى الانتفـاع بحكم المـاده ١٦٣.

مثال رقم ٧:

ـ بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم ٥ كانت له مدد أشـتراك بكل من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٠لسنة ١٩٧٨ قبل بلوغه سن الستين مقدارها تسع سنوات.

× لا يكون له الحق فى الانتفاع بحكم المـادة ١٦٣ حيث جـاوزت أجمالى مدد اشتراكات عند بلوغه سن الستين وفقا للقوانين الثلاث ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦،٥٠ لسنة ١٩٧٨ تسع سنوات.

مثال رقم ٨:

ـ بلغت مدد الاشتراك الفعلى للمؤمن عليه وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عند بلوغه سن الستين ثلاث سنوات بالاضافة الى عشر سنوات كان قد طالب حسابها ضمن مده أشتراكه وفقا لذا القانون.

× يكون له الحق فى الانتفاع بحكم الماده ١٦٣ حيث لا تؤخذ المدة التى طلب حسابها وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ فى الاعتبار عند تقرير الحق فى الانتفاع بحكم هذه الماده.

مثال رقم ٩:

ـ بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كانت له مدد اشتراك أخرى بيانها كما يلى:

١ سنة أشتراك فعلى بالقانون رقم ٧٦/١٠٨.
٢ سنة طلب حسابها وفقا للقانون رقم ٧٦/١٠٨.
٣ سنة أشتراك فعلى بالقانون رقم ٧٨/٥٠.
١ سنة طلب حسابها وفقا للقانون رقم ٧٨/٥٠.

× لا يكون له الحق فى الانتفاع بحكم المادة ١٦٣ حيث بلغت أجمالى مدد أشتراكه التى تؤخذ فى الاعتبار عند تحديد مدى الحق فى الانتفاع بحكم هذه المادة ما يلى:

٣ سنة وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥(مدة الاشتراك الفعلى دون المدة التى طلب حسابها وفقا لهذا القانون ومقدارها عشر سنوات).
٣ سنة وفقا للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ (مدة الاشتراك الفعلى بالاضافة الى المدة التى يطلب حسابها وفقا لهذا القانون).
٤ سنة وفقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ (مدة الاشتراك الفعلى بالاضافه الى المدة التى طلب حسابها وفقا لهذا القانون).

١٠ سنة أجمالى مدد الاشتراك

مثال رقم ١٠:

ـ بفرض أن مدد الاشتراك الفعلى للمؤمن عليه بالمثال رقم ٩ كانت تتضمن مدة أجازة خاص لصاحب العمل مقدرها سنة واحدة أبدى المؤمن عليه رغبته فى الاشتراك عنها وأدى الاشتراكات المستحقة عنها.

× لا يكون له الحق فى الانتفاع بنص المادة ١٦٣ حيث لا

يستبعد من مدد الاشتراك عند تحرير مدى الحق فى الانتفاع بحكم المادة ١٦٣ ألا المدد التى يكون المؤمن عليه قد طلب حسابها فى التأمين وفقا لحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتلك المناظرة لها.

مثال رقم ١١:

ـ التحق مؤمن عليه بالعمل قبل بلوغه سن الستين بثلاث سنوات وكان قد حصل على معاش مبكر عن مدة خدمته السابقة بأحدى شركات القطاع العام.

× لا يكون له الحق فى الانتفاع بحكم المادة ١٦٣ عند بلوغه سن الستين وذلك لكونه صاحب معاش ـ حيث أن الهدف من الانتفاع بحكم هذه الماده هو توفير المدة اللازمة لاستحقاق المعاش وليس تحسين المعاش.

ملاحظـــة: لا يغير من النتيجة التى انتهى اليها هذا المثال ان يكون المؤمن عليه المشار اليه:

١ ـ صاحب معاش وفقا للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٢ ـ صاحب معاش وفقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٣ ـ صاحب معاش وفقا للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سواء:

أ ـ طلب ضم المدة العسكرية الى المدة الفعلية.

ب ـ لم يطلب ضم المدة العسكرية الى المدة المدنية.

مثال رقم ١٢:

ـ بفرض أن المعاش الذى كان يحصل عليه المؤمن عليه بالمثال السابق كان وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ (معاش عجز كامل).

× يكون له الحق فى الانتفاع بحكم المادة ١٦٣ عند بلوغه سن الستين، حيث لا يؤخذ معاش القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ فى الاعتبار عند تحرير مدى الحق فى الانتفاع بحكم المادة ١٦٣ المشار اليها.

مثال رقم ١٣ :

ـ أنتهت خدمة مؤمن عليه فى ٨٤/٨/١٥ من مدة أشتراك مقدارها ٧ سنوات وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبلغ سن الستين فى ٨٥/٩/١٢.

× يكون له الحق فى الانتفاع بحكم المادة ١٦٣ أذا ما التحق بعمل يخضعه لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ حتى ١٩٩٠/٩/١١ ـ أما أذا التحق بعمل يخضعه لاحكام هذا القانون بعد هذا التاريخ فلا يكون له الحق فى الانتقاع بحكم المادة المشار اليها حيث يكون قد أنقضى حقه فى المطالبه بصرف مستحقاته عن مدة أشتراكه السابقة على بلوغه سن الستين وذلك لانقضاء خمس سنوات على تاريخ بلوغه هذه السن. ويتم الاشتراك عنه فى تأمين أصابات العمل ويتضمن المرض فقط.

مثال رقم ١٤ :

ـ بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان قد التحق بعمل أخر فى ١٩٩٠/٩/١٠ (خلال خمس سنوات من تاريخ بلوغه سن الستين) وذلك لمدة سنة أنتهت فى ١٩٩١/٩/٩.

× يكون له الحق فى الانتفاع بحكم المادة ١٦٣ مرة أخرى أذا ما التحق بعمل يخضعه لا حكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حتى ١٩٩٦/٩/٨ (خلال خمس سنوات من تاريخ أنتهاء خدمته الاخيرة، وألا ينطبق نص المادة المبينة بالمثال السابق).

ملاحظة: لا يغير من النتيجة المشار اليها بهذا المثال كون المؤمن عليه كان اشتراكه لمدة سنة بعد بلوغه سن الستين طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

ثانيا: قواعد الانتقاع:

مثال رقم ١٥ :

ـ بلغ مؤمن عليه طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سن الستين عن مدة أشتراك مقدارها خمس سنوات ولم يرغب فى الانتفاع بحكم المادة ١٦٣ وتم أخذ اقرار عليه بذلك وتقدم بطلب

لصرف مستحقاته.

× يستحق تعويض من دفعه واحدة لبلوغ سن الستين حيث لم تجاوز أجمالى مدد أشتراكه تسع سنوات.

مثال رقم ١٦ :

ـ بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كانت له مدة أشتراك طلب حسابها فى التأمين قبل بلوغه سن الستين مقدارها ثلاث سنوات.

× نظرا لأن أجمالى مدد أشتراكه ثمان سنوات (لم تجاوز ٩ سنوات) فأنه يستحق تعويض دفعه واحدة لبلوغ سن الستين.

مثال رقم ١٧ :

ـ بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كانت مدة اشتراكه التى طلب حسابها فى التأمين قبل بلوغه سن الستين مقدارها ست سنوات.

× نظرا لأن أجمالى مدد اشتراكه أحدى عشر سنه فأنه يستحق معاش تقاعد.

مثال رقم ١٨ :

ـ بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق الذى بلغت أجمالى مدد اشتراكه بما فيها المدة التى طلب حسابها فى التأمين أحدى عشر سنة لم يطلب صرف مستحقاته وعاد للالتحاق بعمل أخر أخضعه لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لمدة سنتين ثم تقدم لصرف مستحقاته.

نظرا لان أجمالى مدد أشتراكه ثلاث عشر سنة:

٥ سنوات فعليه قبل سن الستين.

٦ سنوات طلب حسابها قبل سن الستين.

٢ سنة فعلية بعد سن الستين (أنتفع خلالها بحكم الماده ١٦٣).

فأنه يستحق معاش تقاعد عن أجمالى مدد الاشتراك المشار اليها.

مثال رقم ١٩ :

ـ بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم ١٦ والذى بلغت أجمالى مدد أشتراكه بما فيها المدة التى طلب حسابها فى التأمين ثمان سنوات لم يطلب صرف مستحقاته وعاد للالتحاق بعمل أخر يخضعه لاحكام

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لمدة سنة ثم تقدم لصرف مستحقاته.

× نظرا لان أجمالى مدد أشتراكه تسع سنوات (لم تجاوز تسع سنوات).

- **٥ سنوات فعلية قبل سن الستين.**
- **٣ سنوات طلب حسابها قبل سن الستين.**
- **١ سنة فعلية بعد سن الستين (انتفع خلالها بحكم الماده ١٦٣).**

فأنه يستحق تعويض من دفعه واحدة لبلوغ سن التقاعد عن أجمالى مدد الاشتراك المشار اليها.

مثال رقم ٢٠:

ـ بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم ١٥ لم يتنازل عن حقه فى الانتفاع بحكم المادة ١٦٣ وأستمر فى العمل لمدة سنتين ثم طلب أنها خدمته وصرف مستحقاقته التأمينية متنازلا بذلك عن حقه فى ألاستمرارفى الانتفاع بحكم المادة المشار اليها لحين استكمال مدة أستحقاق المعاش وقد بلغت أجمالى مدد أشتراكه عند أنتهاء الخدمه سبع سنوات:

- **٥ سنوات فعلية قبل سن الستين.**
- **٢ سنة فعلية بعد سن الستين (أنتفع خلالها بحكم الماده ١٦٣).**

× يستحق فى هذه الحاله تعويض من دفعه واحدة عن أجمالى مدد أشتراكه وقدرها سبع سنوات.

مثال رقم ٢١:

ـ بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم ٢٠ كانت له مدة أشتراك طلب حسابها قبل سن الستين أو بعدها (خلال مدة أنتفاعه بحكم الماده ١٦٣) مقدارها ثلاث سنوات.

× وبذلك يكون عند أنتهاء خدمته قد بلغت أجمالى مدد أشتراكه عشر سنوات وفى هذه الحالة يستحق معاش تقاعد عن أجمالى مدد الاشتراك المشار اليها.

ثالثا: تاريخ أيقاف الانتفاع بحكم المادة ١٦٣:

مثال رقم ٢٢:

ـ التحق مؤمن عليه بالعمل بالحكومة (أوالقطاع العام) فى ٨٧/٧/٢٤ وكان تاريخ ميلاده ٣٠/٨/١٥ وله يوم شهر سنه

مدد اشتراك سابقة بالقطاع الحكومى مقدارها ٢١ ٧ ٣

مدد سابقة بالقطاع الخاص مقدارها ـ ٤ ٢

نظرا لأن أجمالى مدد أشتراكه فى تاريخ بلوغه سن الستين:

	يوم	شهر	سنه	
المده الاخيرة	١٤	٨	٩٠	بتاريخ بلوغ سن الستين
	٢٤	٧	٨٧	تاريخ الالتحاق
	١١	ـ	٣	
المدة السابقة بالقطاع الحكومى	٢١	٧	٣	
المده السابقة بالقطاع الخاص	ـ	٤	٢	
أجمالى مدد الاشتراك	٢	ـ	٩	

وحيث تجاوزت مدد الاشتراكه فى تاريخ بلوغه سن الستين تسع سنوات.

× أذا يكون أخر يوم فى الخدمة هو ٩٠/٨/١٤ ولا يكون له الحق فى الانتفاع بحكم المادة ١٦٣ بالالتحاق بعمل أخر بعد هذا التاريخ حيث تجاوزت مدة أشتراكه تسع سنوات.

مثال رقم ٢٣:

ـ بفرض ان مدة اشتراك المؤمن عليه السابقه بالقطاع الخاص بالمثال السابق كانت ٤ شهر و١سنه وبالتالى فإن اجمالى مدة اشتراكه فى تاريخ بلوغه سن الستين تكون يومان و ٨ سنه وعلى ذلك فإنه يكون له حق الإنتفاع بالماده ١٦٣ حتى تاريخ استكمال مدة اشتراكه مقدراها يوم و٩ سنه وعلى ذلك تكون المده اللازم استمراره فيها فى الإشتراك فى تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه مقدارها.

	يوم	شهر	سنه	
	١	-	٩	المده اللازمه لإستحقاق المعاش.
	٢	-	٨	اجمالى مدد الإشتراك حتى سن الستين
	٢٩	١١	-	

وحيث بلغ سن الستين فى ١٩٩٠/٨/١٤ فإنـه يظل منتفعا بحكم المادة ١٦٣ حتى ١٩٩١/٨/١٣ والذى يحدد كما يلى:

يوم	شهر	سنه	
١٤	٨	٩٠	تاريخ بلوغ سن الستين
٢٩	١١	-	المده اللازمه لإستكمال مدة استحقاق المعاش
١٣	٨	٩١	تاريخ اخر يوم فى الانتفاع بحكم الماده ١٦٣.

× وعلى ذلك فإنه يكون اخر يوم فى الخدمه هو ٩١/٨/١٣ ولا يكون له الحق فى الانتفاع بحكم المـاده ١٦٣ بالإلتحـاق بعمل أخر بعد هذا التاريخ حيث تجاوت مدة اشتراكه تسعة سنوات.

مثال رقم ٢٤:

ـ بفرض وفاة المؤمن عليه بالمثال رقم ٢٣ فى اى تاريخ منذ بلوغه سن الستين حتى ١٩٩١/٨/١٣.

× تتم تسوية مستحقاته على اساس الإستحقاق للوفاه طالما ظل منتفعا بحكم الماده ١٦٣ حتى تاريخ الوفاه.

مثال رقم ٢٥:

ـ بفرض عدم انهاء صاحب العمل لخدمة المؤمن عليه فى ١٩٩١/٨/١٣ واستمراره فى العمل حتى وفاته فى أى تاريخ أعتبارا من ٩١/٨/١٤.

× تتم تسوية مستحقاته على اساس معاش تقاعد مستحق من ١٩٩١/٨/١ ويتم تورثيه باعتبار الحالة وفاة صاحب معاش من أول الشهر الذى تقع فيه الوفاه وتصرف مستحقاته عن المدة السابقة على شهر الوفاه الى الورثة الشرعيين بأعتبارها تركه.

مثال رقم ٢٦:

- بفرض أن جهه العمل فى المثال رقم ٢٢ كانت قد مدت خدمة المؤمن عليه لمدة سنة وحيث يبلغ سن الستين فى ٩٠/٨/١٤ فأنه:

× يكون تاريخ بلوغه سن التقاعد هو ١٩٩١/٨/١٤ ويكون هذا التاريخ هو أخر يوم له فى الخدمة.

يظل منتفعا بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٩١/٨/١٤ بمعنى انه إذ حدث العجز أو وقعت الوفاه خلال فترة المد فانه يتم حساب المعاش للعجز أو الوفاه بحسب الاحوال.

× أذا حدث العجز أو وقعت الوفاة بعد هذا التاريخ فتحسب المستحقات على اساس معاش تقاعد يستحق من أول الشهر الذى بلغ فيه سن ٦١ سنة أى أعتبارا من ٩١/٨/١ ويتم توريث المعاش فى حالة الوفاة أعتبارا من أول الشهر الذى وقعت فيه الوفاة، وتصرف مستحقاته عن المدة السابقة على شهر الوفاه الى الورثه الشرعيين بأعتبارها تركة.

مثال رقم ٢٧ :

ــ بفرض أن جهة العمل فى المثال رقم ٢٣ كانت قد مدت خدمة المؤمن عليه لمدة سنة.

× يصبح بلوغه سن التقاعد هو ٩١/٨/١٤ ويظل منتفعا بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاه حتى هذا التاريخ.

ـ ويترتب على ذلك النتائج الموضحة بالمثال رقم ٢٦ السابق.

مثال رقم ٢٨ :

ــ بفرض ان لا ئحة التوظف لجهة عمل المؤمن عليه بالمثال رقم ٢٢ تقضى بأن يكون الاحالة للتقاعد للعاملين بها مرة واحدة سنويا فى ١٢/٣١ من السنة التى يبلغ فيها المؤمن عليه سن الستين.

× رغم تجاوز مدة اشتراك المؤمن عليه فى تاريخ بلوغه سن الستين تسع سنوات ألا انه يظل منتفعا بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ١٩٩٠/١٢/٣١ ويترتب على ذلك انه أذا حدث العجز أو وقعت الوفاة حتى هذا التاريخ فأنه يتم حساب المعاش للعجز أو الوفاه بحسب الاحوال أما أذا حدث العجز أو وقعت الوفاة بعد هذا التاريخ فتحسب المستحقات على أساس معاش تقاعد يستحق من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة أى أعتبارا من ١٩٩٠/١٢/١.

مثال رقم ٢٩ :

ـ التحق مؤمن عليه بالعمل القطاع الخاص فى ١٩٨٧/٧/٢٤ وكان تاريخ ميلاده ١٩٣٠/٨/١٥ وله مدة أشتراك سابقه:

	يوم	شهر	سنة
بالقطاع الحكومى مقدارها	٢١	٧	٣
بالقطاع الخاص مقـدارها	ـ	٤	٢

وقـام صـاحب العمـل بأنهـاء خدمتـه فـى تـاريخ بلوغـه سـن السـتين (١٩٩٠/٨/١٤).

× نظرا لأن أجمالى مدد اشتراكه فى تاريخ بلوغه سن الستى:

	يوم	شهر	سنة	
المدة الاخيرة (قطاع خاص)	١٤	٨	٩٠	تاريخ بلوغ سن الستين
	٢٤	٧	٨٧	تـاريـخ الالتحاق
بمراعاة أعتبار شهر الالتحاق شهر كامل وشـهر النهاية لا يحسب الا أذا كان أخر يوم فى الشهر.	ـ	١	٣	
المدة السابقة بالقطاع الحكومى بالقطاع الحكومى	٢١	٧	٣	
المدة السابقة بالقطاع الخاص	ـ	٤	٢	
	٢١	ـ	٩	
تجبر الى	ـ	١	٩	

وحيث انهى صاحب العمل خدمته فى تاريخ بلوغه سن الستين

	شهر	سنة
وحيث بلغت مده اشتراك المؤمن عليه	١	٩

فأنه يستحق معاش التقاعد من ١٩٩٠/٨/١(أول الشهر الذى بلغ فيه السن وانتهت فيه خدمته).

× ولا يكون له الحق فى الانتفاع بحكم الماده ١٦٣ بالالتحاق بعمل أخر حيث تجاوزت مدد أشتراكه تسع سنوات

مثال رقم ٣٠:

ـ بفرض أن المؤمن عليه المثال السابق لم يمد صاحب العمل خدمته عند سن الستين، وأنما انهى خدمته فى ١٩٩١/٢/٢٨.

× نظرا لأن أجمالى مدد اشتراكه فى هذا التاريخ لم تبلغ عشر سنوات:

	يوم	شهر	سنه	
المدة الاخيرة (ق.ع)	٢٨	٢	٩١	تاريخ انهاء الخدمه
	٢٤	٧	٨٧	تاريخ الالتحاق
بمراعاة أعتبار شهر الالتحـقاق شهر كامل وشهر	ـ	٨	٣	

لنهاية الشـهر كامل بأعتبار أن أنتهاء الخدمة أخر يـوم فـى الشـهر (سنه ٩١ سنة بسـيطة وبـالتالـى فـأن شـهر فبراير٢٨ يـوم فـقط).

المدة السابقه بالقطاع الحكومى	٢١	٧	٣
المدة السابقه بالقطاع الخاص	ــ	٤	٢
	٢١	٧	٩
تجبر الى	ــ	٨	٩

ويستحق المعاش من أول الشهر الذى انتهت فيه الخدمه أى من ١٩٩١/٢/١.

× ولا يكون له الحق فى الانتفاع بحكم الماده ١٦٣ بالالتحاق بعمل أخر حيث تجاوزت مدد اشتراكه تسع سنوات.

مثال رقم ٣١:

ــ بفرض أن صاحب العمل بالمثال رقم ٢٩ لم ينه خدمه المؤمن عليه، حيث إستمر فى العمل حتى وفاته فى ١٩٩١/٧/١.

× نظرا لأن إجمالى مدد أشتراك المؤمن عليه فى تاريخ بلوغه سن الستين فى ١٩٩٠/٨/١٤ هو شهر و٩ سنوات والتى تم حسابها حتى ١٩٩٠/٧/٣١ (بأعتبار أن شهر الترك فى القطاع الخاص لا يحسب شهر كامل ألا أذا كان تاريخ الترك أخر يوم فى الشهر).

فإن المدة اللازمة لا ستكمال ١٢٠ شهر فى هذه الحاله تكون ١١ شهرا (أى المدة من ١٩٩١/٨/١ حتى ١٩٩١/٦/٣٠).

وحيث أن الوفاة قد وقعت بعد ١٩٩١/٦/٣٠.

فإنه يتم تسوية مستحقات المؤمن عليه فى هذه الحالة على أساس معاش تقاعد مستحق من ١٩٩١/٦/١ (أول الشهر الذى استكمل فيه مدة إشتراك مقدارها ١٢٠ شهرا).

ويتم توريثه باعتبار الحالة وفاة صاحب معاش أعتبارا من ١٩٩١/٧/١ (أول الشهر الذى وقعت فيه الوفاة).

وتصرف مستحقاته عن المدة السابقة على شهر الوفاه الى الورثه الشرعيين بإعتبارها تركه.

مثال رقم ٣٢:

ـ بفرض أن مدة الخدمة السابقة بالقطاع الخاص بالمثال رقم ٢٩ كانت ٤ شهور وسنة.

وبالتالى تكون أجمالى مدد أشتراكه فى تاريخ بلوغه سن الستين شهر و ٨ سنوات وأستمر في العمل لاستكمال مدة أستحقاق المعاش حيث أنهى صاحب العمل خدمته فى تاريخ أستكمال مدة إشتراك مقدارها شهر و٩ سنوات.

× يكون تاريخ أستكمال هذه المدة هو: تاريخ أستكمال شهر ٨ سنوات هو ٩٠/٧/٣١ رغم أن تاريخ بلوغ سن الستين هو ٩٠/٨/١٤ وذلك لان شهر الترك لا يحسب فى القطاع الخاص الا إذا كان تاريخ الترك أخر يوم فى الشهر.

وعلى ذلك يكون تاريخ استكمال شهر و٩ سنوات هو ٩١/٧/٣١ ويستحق معاش التقاعد من أول شهر الترك أى من ٩١/٧/١

مثال رقم ٣٣:

ــ بفرض أن صاحب العمل بالمثال رقم ٣٢ كان قد ترك المؤمن عليه بالخدمة لحين أستكمال مدة أشتراك مقدارها ١٢٠ شهر.

شهر سنة

× حيث تاريخ أستكماله ١ ٨ هو ٩٠/٧/٣١ فتكون المدة المتبقية لا ستكمال ١٢٠ شهرا أشتراك هو ١١شهر و سنه واحده

أى أنه يستكمل مدة أشتراك ١٢٠ شهرا فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

مثال رقم ٣٤:

ـ بفرض أن صاحب العمل بالمثال رقم ٣٣ لم ينه خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم ٣٣ حتى وفاته فى ١٩٩٢/٨/٢٠.

× ينتهى إنتفاعه بالماده ٦٣ فى ١٩٩٢/٦/٣٠ ويستحق معاش التقاعد من أول الشهر الذى استكمل فيه مدة ١٢٠ شهرا أى من ١٩٩٢/٦/١ ويتم توريث المعاش بأعتباره صاحب معاش من ١٩٩٢/٨/١ (أول شهر الوفاه)، وتصرف مستحقاته عن المدة السابقة على شهر الوفاه الى الورثه الشرعيين بأعتبارها تركة.

رابعا: قواعد المعاملة التأمينية خلال مدة الانتفاع بحكم الماده ١٦٣:

مثال رقم ٣٥:

ـ التحق مؤمن عليه بالعمل بالقطاع الخاص بعد سن الستين لاستكمال مدة إستحقاق المعاش بأجر اساسى ١٠٠ جنيه وأجر متغير ٦٠ جنيه.

× الاشتراك الشهرى الواجب الاداء (معه صاحب العمل والمؤمن عليه):

	جـــ	جـــ	جـــ
الأجر الأساسى:			
تأمين ش ع. و (معـــاش)	١٠٠ × ٣٠%	= ٣٠	
تأمين مرض	١٠٠ × ٥ %	= ٥	
تأمين أصابات عمل	١٠٠ × ٣ %	= ٣	
			٣٨
الاجر المتغير:			
تأمين ش ع. و (معـــاش)	٦٠ × ٢٥%	= ١٥	
تأمين مرض	٦٠ × ٥ %	= ٣	
تأمين أصابات عمل	٦٠ × ٣ %	= ١,٨	
			١٩,٨
أجمالى الاشتراك الشهرى عن الاجرين			٥٧,٨

ملاحظات:

أ ـ أشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الاجر الاساسى يشمل اشتراك المكافأة.

ب ـ لا يؤدى إشتراك تأمين بطالة.

مثال رقم ٣٦:

ـ بفرض إنقطاع المؤمن عليه بالمثال السابق عن العمل بسبب المرض لمدة اسبوع.

× يستحق تعويض أجر عن هذه المدة يحدد كما يلى:

الأجر الاساسى: جـــ

١٠٠ × ١/٣٠ × ٧٥/١٠٠ × ٧ = ١٧,٥

الأجر المتغير:

٦٠ × ١/٣٠ × ٧٥/١٠٠ × ٧ = ١٠,٥

إجمالى تعويض الاجر عن الاجرين ٢٨,٠

مثال رقم ٣٧:

ـ بلغت مدة إشتراك مؤمن عليه بقطاع النقل البرى عند بلوغه سن الستين ٧ سنوات وأستمر منتفعا بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاه وفقا لحكم الماده ١٦٣ وبعد شهرين من تاريخ بلوغه هذه السن وأثناء انتفاعه بحكم المادة المشار اليها طلب حساب مدة فى التأمين مقدارها عشر سنوات وحيث كان أجر اشتراكه خمسون جنيها (سائق درجه أولى) فأن تكلفة شراء هذه المده تحدد كما يلى:

٥٠ × ٣ (المعامل من جدول رقم رقم ٤) × ١٠ = ١٥٠٠ جنيه

ورغم شراء هذه المدة يظل منتفعا بحكم الماده ١٦٣ حتى:

أ ـ تاريخ إلغاء رخصة القيادة وتقدمه لصرف مستحقاته.

ب ـ تاريخ استكمال مدة اشتراك مقدارها ١٢٠ شهرا (بخلاف مدة العشر سنوات التى أدى تكلفة شرائها بالكامل).

أى التاريخين قبل الاخر.

مثال رقم ٣٨:

ـــ بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كانت قد الغيت رخصة القيادة الخاصة به بعد بلوغه سن الستين بشهرين ولم يلتحق بأى عمل أخر ـ وبذلك تكون أجمالى مدد اشتراكه فى هذا التاريخ ٢ شهر و ٧ سنوات

× حيث طلب المؤمن عليه شراء مدة وفقا لأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لاستكمال مدة إستحقاق المعاش، فأن هذه المدة يجب الا تقل أو تزيد عن سنتين حيث بها تجاوز أجمالى مدد اشتراكه ٩ سنوات وبالتالى يتوافر له المدة المؤهلة لاستحقاق

معاش الشيخوخة (بعد مراعاة جبر كسر السنة الى سنة كامله) وتحدد تكلفة هذه المدة كما يلى:

٥٠ × ٣ (المعامل من جدول رقم ٤)× ٢ = ٣٠٠ جنيه

ويستحق المعاش من أول الشهر التالى لأداء هذه التكلفة.

مثال رقم ٣٩:

ــ بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم ٣٧ كان من العاملين بقطاع المقاولات وكانت درجه مهارته أولى.

ـ فإن تكلفة شراء المدة المشار اليها تحدد كما يلى:

٩٥ × ٣ (المعامل من جدول رقم ٤) × ١٠ = ٢٨٥٠ جنيه

رغم شراء هذه المدة فأنه يظل منتفعا بحكم المادة ١٦٣ حتى:

أ ــ توقفه عن العمل وتسليمه بطاقة الاشتراك الاخيرة الى مكتب الهيئة المختص وتقدمة لصرف مستحقاته.

ب ــ تاريخ استكمال مدة اشتراك مقدارها ١٢٠ شهرا (بخلاف مدة العشر سنوات التى أدى تكلفة شرائها بالكامل).

أى التاريخين قبل الاخر.

مثال رقم ٤٠:

ـ بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم ٣٩ كان قد سلم بطاقة الاشتراك الاخيرة الى مكتب الهيئة المختص بعد شهرين من تاريخ بلوغه سن الستين ولم يلتحق بأى عمل أخر ــ وبذلك تكون أجمالى مدد أشتراكه فى هذا التاريخ ٢ شهر و٧ سنوات

× حيث طلب المؤمن عليه شراء مدة وفقا لاحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لاستكمال مدة استحقاق المعاش، فأن هذه المدة يجب الا تقل أو تزيد عن سنتين حيث بها تجاوز أجمالى مدد ٩ سنوات وبالتالى يتوافر له المدة المؤهله لاستحقاق معاش الشيخوخة (بعد مراعاة جبر كسر السنة الى سنة كامله) وتحدد تكلفة المدة كما يلى:

٩٥ × ٣ (المعامل من جدول رقم ٤) × ٢ = ٥٧٠ جنيه

ويستحق المعاش من أول الشهر التالى لإداه هذه التكلفه.

خامسا: فى مجال الحقوق التأمينية:

مثال رقم ٤١:

ـ بلغ مؤمن عليه سن الستين بالقطاع الحكومى أو العام فى ١٩٩٠/٩/٣٠ عن مدة اشتراك مقدارها ٥ شهور و٦ سنوات (جميعها بعد ١٩٨٤/٤/١) ولم يرغب فى الانتفاع بحكم المادة ١٦٣، وتم اخذ إقرار عليه بذلك ـ ثم تقدم بطلب لصرف مستحقاته فى التأمين وكان متوسط أجره الشهرى الاساسى خلال السنتين الاخيرتين ١٥٠ جنيها، ومتوسط اجره الشهرى المتغير عن كامل مده الاشتراك فى هذا الاجر ١٠٠ جنيه بعد مراعاة أضافة ٢% عن كل سنة كاملة من مدة الاشتراك الفعلى فى هذا الاجر.

× تحدد مستحقاته كما يلى:

١ ـ تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الاساسى

$$= ١٥٠ \times ١٢ \times \frac{٥}{١٢} \times ٦ \times \frac{١٥}{١٠٠} = ١٧٣٢,٥$$

٢ ـ تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير

$$= ١٠٠ \times ١٢ \times \frac{٥}{١٢} \times ٦ \times \frac{١٥}{١٠٠} = ١١٥٥$$

٣ ـ المكافأة $= ١٥٠ \times \frac{٥}{١٢} \times ٦ = ٩٦٢,٥$

مثال رقم ٤٢:

ـ بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق استمر فى العمل بعد بلوغه سن الستين لمدة ستة أشهر (حتى ١٩٩١/٣/٣١) تم تنازل عن حقه فى الاستمرار فى الانتفاع بحكم المادة ١٦٣ وتم أخذ أقرار عليه بذلك

ـ ثم تقدم بطلب لصرف مستحقاته فى التأمين.

× بذلك تكون إجمالى مدد أشتراكه قد بلغت ١١ شهر و٦ سنه وتحدد مستحقاته كما يلى:

١ ـ تعويض الدفعه الواحدة عن الاجر الاساسى

$$= ١٥٠ \times ١٢ \times \frac{١١}{١٢} \times ٦ \times \frac{١٥}{١٠٠} = ١٨٦٧,٥ \text{ جنيه}$$

٢ ـ تعويض الدفعة الواحدة عن الاجر المتغير

= ١٠٠ × ١٢ × $\frac{١١}{١٢}$ ٦ ×١٥% = ١٢٤٥ جنيه

٣ ـ المكافأة = ١٥٠ × $\frac{١١}{١٢}$ ٦ = ١٠٣٧,٥ جنيه

مثال رقم ٤٣ :

ـــ بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كانت له مدة مشتراه فى الاجر الاساسى مقدارها ٣ سنوات وبذلك تكون إجمالى مدد إشتراكه عن الأجر الأساسي قد بلغت ١١ شهر و٩ سنوات.

× نظرا لتجاوز مدة أشتراكه عن الاجر الاساسى ٩ سنوات فأنه يتوافر فى شأنه شرط المدة اللازمه لا ستحقاق معاش التقاعد والتى يتم جبرها الى ١٠ سنوات وتحدد مستحقاته كما يلى:

	جـــ	جـــ
١ ـ معاش الاجر الاساسى		
= ١٥٠ × ١٠ × ١/٤٥ =	٣٣,٣٤	
يضاف ١٠%	٣,٣٤	
يضاف ١٠%	٣,٣٤	
يضاف ٩ جنيهات	٩,٠٠	
	ـــــ	٤٩,٠٢

٢ ـ معاش الاجر المتغير

= ١٠٠ × $\frac{١١}{١٢}$ ٦ × $\frac{١}{٤٥}$ = ١٥,٣٧

وهو أفضل من ٢٠% من معاش الاجرألاساسى وزياداته (٤٩,٠٢ × ٢٠% = ٩,٨١) والتى يتوافرللمؤمن عليه فى هذه الحالة شروط الانتفاع بها.

يضاف اليه٨٠% من العلاوات الخاصة عن السنوات ٨٨، ٨٩، ٩٠ وبأفتراض أن الأجر الاساسى كان ثابتا طوال مدة الاشـــتراك بمعنى أن العلاوات الخاصة حددت بنسبة ١٥% من ١٥٠ جنيه

أذا ٨٠% من علاوة سنة ١٩٨٨ = ١٨,٠٠

١٩٨٩ = ١٨,٠٠

١٩٩٠ = ١٨,٠٠ ٥٤,٠٠

جمله المعاش المستحق من٩١/٣/١(أول شهر أنتهاء الخدمة) ١١٨,٣٩
يضاف اليه ١٥% من معاش الأجـــــــر الاساســـى
وزياداته مـــن ١٩٩١/٦/١ ٧,٣٥

جمله المعاش المستحق من ١٩٩١/٦/١ ١٢٥,٧٤

٣ ـ المـكافأة = ١٥٠ × $\frac{١١}{١٢}$ ٦ = ١٠٣٧,٥٠

مثال رقم ٤٤:

ـ بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال السابق كانت للوفاه الطبيعية.

× تحدد مستحقاته كما يلى:

١ ـ معاش الاجر الاساسى

مدة الاشتراك ١١ شهر و٩ سنوات

ـ لا يتم جبرها الى عشر سنوات ـ حيث لا يتطلب استحقاق المعاش فى حالة أنتهاء الخدمة بالوفاة بالقطاع الحكومى او العام مدة أشتراك محددة.

ـ لا تضاف مده افتراضية حيث الوفاة بعد بلوغ سن التقاعد.

متوسط الاجر خلال السنة الاخيرة ١٥٠ جنيها حيث أفترضنا ثبات الاجر الاساسى طوال مدة الاشتراك.

أذا المعاش على أساس مدة الاشتراك دون رفعه الى الحد الأدنى بنسبه ٦٥%

= ١٥٠ × $\frac{١١}{١٢}$ ٩ × $\frac{١}{٤٥}$ = ٣٣,٠٦

يضاف ١٠% ٣,٣١
يضاف ١٠% ٣,٣١
يضاف ٩ جنيهات ٩,٠٠
١٥,٦٢

٢ ـ معاش الاجر المتغير

لا تضاف الى مدة الاشتراك مدة افتراضية حيث الوفاه بعد بلوغ سن التقاعد.
اذا المعاش على أساس مدة الاشتراك دون رفعه
الى الحد الأدنى بنسبة ٦٥ % مضافا اليه ٨٠%
من العلاوات الخاصة عن سنوات ٨٨،٨٩،٩٠

(كما فى المثال السابق) ٦٩,٣٧

جملة المعاش المستحق من١٩٩١/٣/١ ١١٨,٠٥

(أول شـهرأنتهاء الخدمة للوفاه)

يضاف اليه ١٥% من معاش الأجر

الاساسى وزياداته من ١٩٩١/٦/١ ٧,٣٠

جمله المعاش المستحق من ١٩٩١/٦/١ ١٢٥,٣٥

٣ ـ المكافأة

يستحق الحد الادنى للمكافأة ١٠ شهور لانتهاء الخدمة بالوفاة

= ١٥٠ × ١٠ = ١٥٠٠

٤ ـ التعويض الاضافى عن الأجر الاساسى

١٥٠ × ١٢ × ٢٥% (معامل سن ٦١ سنة من جدول ٥) = ٤٥٠

٥ ـ التعويض الاضافى عن الاجر المتغير

١٠٠ × ١٢ × ٢٥% = ٣٠٠

مثال رقم ٤٥:

ـ بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال السابق كانت للعجز الكامل الاصابى × تحدد كما يلى:

١ ـ معاش الاجر الاساسى

أ ـ المعاش الاصابى حـ جـ حـ

١٥٠ × ٨٠% = ١٢٠,٠٠

ب ـ المعاش الطبيعى

١٥٠ × ١١/١٢ × ٩ × ١/٤ = ٣٣,٠٦

١٥٣,٠٦

يخفض الى متوسط أجر التسويه ١٥٠,٠٠

يضاف ١٠% ١٥

يضاف ١٠% ٦

يضاف ٩ جنيهات ٩

٣٠,٠٠

٢ ـ معاش الاجر المتغير ١٨٠,٠٠

أ ـ المعاش الاصابى

١٠٠ × ٨٠% = ٨٠

ب ـ المعاش الطبيعى

= ١٠٠ × ١١/١٢ × ٦ × ١/٤٥ = ١٥,٣٧

٩٥,٣٧

تضاف ٨٠% من العلاوة

الخاصة عن سنة ١٩٨٨ = ١٨,٠٠

١٩٨٩ = ١٨,٠٠

١٩٩٠ = ١٨,٠٠

٥٤,٠٠

١٤٩,٣٧

جملة المعاش المستحق من٩١/٣/١ (أول شهرانتهاء الخدمة) **٣٢٩,٣٧**

يضاف اليه ١٥% من معاش الاجر الاساسى وزياداته من١٩٩١/٦/١ ٢٧,٠٠

جملة المعاش المستحق من٩١/٦/١ ٣٥٦,٣٧

٣ ـ المكافأة

حد أدنى ١٠ شهور = ١٥٠٠,٠٠

٤ ـ التعويض الاضافى عن الاجر الاساسى

١٥٠ × ١٢ × ٢٥% × ١٥٠% = ٦٧٥,٠٠

٥ ـ التعويض الاضافى عن الاجر المتغير

١٠٠ × ١٢ × ٢٥% × ١٥٠% = ٤٥٠,٠٠

مثال رقم ٤٦:

ـ بفرض أن أنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال السابق كانت للعجز الجزئى الاصابى المنهى للخدمة وكانت نسبة العجز ٥٠%

× تحدد مستحقاته كما يلى:

١ ـ معاش الاجر الاساسى

أ ـ المعاش الاصابى حـ حـ حـ

١٥٠ × ٨٠% × ٥٠% = ٦٠,٠٠

ب ـ المعاش الطبيعى

١٥٠ × ١١/١٢ × ٩ × ١/٤٥ = ٣٣,٠٦

٩٣,٠٦

يضاف ١٠% = ٩,٣١
يضاف ١٠% = ٦,٠٠
يضاف ٩ جنيهات = ٩,٠٠
١١٧,٣٧

٢ ـ معاش الاجر المتغير

أ ـ المعاش الاصابى
١٠٠ × ٨٠% × ٥٠% = ٤٠,٠٠
ب ـ المعاش الطبيعى
١٠٠ × $\frac{١١}{١٢}$ ٦ × $\frac{١}{٤٥}$ = ١٥,٣٧
٥٥,٣٧

تضاف ٨٠% من العلاوة
الخاصة عن سنة ١٩٨٨ = ١٨,٠٠
١٩٨٩ = ١٨,٠٠
١٩٩٠ = ١٨,٠٠
١٠٩,٣٧
جملة المعاش المستحق من ٩١/٣/١ ٢٢٦,٧٤
(أول شهر أنتهاء الخدمة)
يضاف اليه ١٥%من معاش الاجر الاساسى وزيادته من١٩٩١/٦/١ ١٧,٦١
جملة المعاش المستحق من٩١/٦/١ ٢٤٤,٣٥

٣ ـ المكافأة

١٥٠ × ٦ $\frac{١١}{١٢}$ = ١٠٣٧,٥٠,٥٠

٤ ـ التعويض الاضافى عن الاجر الاساسى

١٥٠ × ١٢ × ٢٥% × ١٥٠% × ٥٠% = ٣٣٧,٥٠

٥ ـ التعويض الاضافى عن الاجر المتغير

١٠٠ × ١٢ × ٢٥% × ١٥٠% × ٥٠% = ٢٢٥,٠٠

مثال رقم ٤٧:

ـ بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم ٤٣ تنازل عن حقة فى

الاستمرار فى الانتفاع بحكم الماده ١٦٣ ولم يتقدم بطلب صرف مستحقاته حتى وقعت وفاته فى ١٩٩١/٨/١٥.

× يتم حساب المستحقات على اساس انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد طبقا لما سبق بيانه تفصيلا بالمثال المشار اليه حيث تجاوزت مدة اشتراكه فى تاريخ ترك الخدمة فى ١٩٩١/٣/٣١ تسع سنوات.

وتحدد مستحقاته كما يلى:

١ ـ يستحق معاش تقاعد من ٩١/٣/١	**حـــــــ**
(أول شهر انتهاء الخدمة)	**١١٨,٣٩**
يضاف اليه ١٥% من معاش الاجر	
الاساسى وزيادتة من١٩٩١/٦/١	**٧,٣٥**
جملة المعاش المستحق	**١٢٥,٧٤**
ويتم توريث هذا المعاش أعتبار من أول	
شهر الوفاة (١٩٩١/٨/١)	
٢ ـ المكافأة المستحقة على أساس مدة	
الاشتراك فى نظام المكافأة =	**١٠٣٧,٥٠**

وتصرف مستحقاته عن المدة السابقة على شهر الوفاة الى الورثه الشرعيين بأعتبارها تركة.

ملاحظة:

لم تطبق احكام البند ٤ من المادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حيث وقعت الوفاه بعد بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد.

مثال رقم ٤٨:

ـ التحق مؤمن عليه بالعمل فى ١٩٨٥/١/١ بالقطاع الخاص بأجر شهرى ٣٥ جنيه وقبل بلوغه سن الستين فى ٩٠/٩/٢٥ طلب حساب مدة ٣ سنوات ضمن مدة اشتراكه فى التأمين ثم تنازل عن حقه فى الانتفاع بحكم المادة ١٦٣ فى ١٩٩١/٢/١٥ وطلب صرف مستحقاته التأمينيه.

× تحدد مستحقاته كما يلى:

	يوم	شهر	سنه	
مدة الاشتراك الفعلى	**١٥**	**٢**	**٩١**	**تاريخ نهاية الخدمة**
	١	**١**	**٨٥**	**تاريخ الالتحاق**

شهر النهاية لا يحسب ألا
اذا كان أخر يوم فى الشهر - ١ ٦
٣ مدة مشتراه
- ١ ٩
تجبر الى - - ١٠
متوسط السنتين الاخيرتين (ثابت) ٣٥ جنيه

١ ـ المعاش

	جـــــ	جـــــ
= ٣٥ × ١٠ × ١/٤٥	**=**	**٧,٧٨**
يضاف ١٠%		**٠,٧٨**
يضاف ١٠%		**٣,٠٠**
يضاف ٩ جنيهات		**٩,٠٠**
		٢٠,٥٦
يضاف فرق الحد الادنى =		**١٤,٤٤**
جملة المعاش المستحق من ٩١/٢/١(الحد الادنى الرقمى)		**٣٥,٠٠**
يضاف ١٥% من معاش الاجر الاساسى		**٥,٢٥**
وزياداته من ٩١/٦/١		
جملة المعاش المستحق من ٩١/٦/١		**٤٠,٢٥**

٢ ـ المكافأة

$$\frac{٣٥ \times ١ \; ٦}{١٢} = ٢١٢,٩٢$$

مثال رقم ٤٩:
ـ بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان يمنح علاوه سنوية مقدارها جنيهان وكان انتهاء خدمتة للوفاه فى ٩١/٢/١٥.
× تحدد مستحقاته كما يلى:
مدة الاشتراك كما فى المثال السابق ١ شهر و٩ سنوات
ـ لا يضاف اليها مدة افتراضية للوفاة بعد سن الستين

ـ لا تجبر الى ١٠ سنوات حيث المدة المطلوبه لاستحقاق المعاش فى حالة الوفاة بالقطاع الخاص ٣ شهور متصلة أو ٦ شهور متقطعة.

متوسط الاجر الشهرى خلال السنة الاخيرة (لحساب المعاش التعويض الاضافى)

سنة ٩١ ٤٧ × ١ = ٤٧

سنة ٩٠ ٤٥ × ١١ = ٤٩٥

حـ ٥٤٢ ÷ ١٢ = ٤٥,١٧

متوسط الاجر الشهرى خلال السنتين الاخيرتين(لحساب المكافأة)

سنة ٩١ ٤٧ × ١ = ٤٧

سنة ٩٠ ٤٥ × ١٢ = ٥٤٠

سنة ٨٩ ٤٣ × ١١ = ٤٧٣

حـ ١٠٦٠ ÷ ٢٤ = ٤٤,١٧

١ ـ المعاش

	جـــــ	جـــــ
٤٥,١٧ × ١/١٢ × ٩ × ١/٤٥	= ٩,١٢	
يضاف ١٠%	٠,٩٢	
يضاف ١٠%	٣,٠٠	
يضاف ٩ جنيهات	٩,٠٠	
	ـــــ	٢٢,٠٤
يضاف فرق الحد الادنى =		١٢,٩٦
جملة المعاش المستحق من ٩١/٢/١ (الحد الادنى الرقمى)		٣٥,٠٠
يضاف ١٥% من معاش الاجر الاساسى وزياداتهمن ٩١/٦/١		٥,٢٥
جملة المعاش المستحق من ٩١/٦/١		٤٠,٢٥

٢ ـ المكافأة

٤٤,١٧ × ١٠ شهور (حد أدنى) = ٤٤١,٧٠

مثال رقم ٥٠:

ـ بدء أشتراك احد المؤمن عليهم بقطاع المقاولات (عامل ماهر) فى ٨٩/٦/١٢ وكان تاريخ ميلاده ١٩٣١/٦/٢٥ ووقعت وفاته ١٩٩١/٦/٢٤

× تحدد مستحقاته كما يلى:

نظرا لان تاريخ الوفاة لم يجاوز تاريخ بلوغه سن التقاعد فأن الحالة تعتبر وفاة منهية للخدمة

	يوم	شهر	سنه	
ونظرا لان مدة اشتراكه	٢٤	٦	٩١	تاريخ نهاية الاشتراك
	١٢	٦	٨٩	تاريخ بداية الاشتراك
	—	—	٢	

بأعتبار شهر بداية الاشتراك شهر كامل وعدم حساب شهر نهاية الاشتراك الا إذا كان تاريخ الترك اخر يوم فى الشهر ولا تضاف مدة افتراضيه حيث تاريخ الوفاه = تاريخ بلوغ سن التقاعد

ونظرا لان الاجر الحكومى للمؤمن عليه فى هذه الحالة (بإعتباره عامل ماهر) هو ٩٥ جنيها

أذا يستحق المعاش بحد أدنى ٦٥%

١ ـ المعاش

	حـ	حـ
٩٥ × ٦٥%	=	٦١,٧٥
يضاف ١٠%		٦,١٨
يضاف ١٠%		٦,٠٠
يضاف ٩ جنيهات		٩,٠٠
المعاش المستحق من ١٩٩١/٦/١		٨٢,٩٣

٢ ـ التعويض الاضافى

٩٥ × ١٢ × ٣٣% (معامل سن ٦٠ من جدول رقم ٥) = ٣٧٦,٢٠

مثال رقم ٥١:

ـ بفرض وفاة المؤمن عليه بالمثال رقم ٥٠ فى ٩/٦/٢٥ أى بعد بلوغه سن التقاعد وكان مستمرا حتى الانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقا للماده ١٦٣ لا ستكمال مدة استحقاق المعاش.

× تحدد مستحقاته كما يلى:

	يوم	شهر	سنه	
مدة الاشتراك	٢٥	٦	٩١	تاريخ نهاية الاشتراك
	١٢	٦	٨٩	تاريخ بدء الاشتراك
	-	-	٢	

بأعتبار شهر بداية الاشتراك شهر كامل وعدم حساب شهر نهاية الاشتراك الا أذا كان تاريخ الترك أخر يوم فى الشهر ولا تضاف مدة افتراضية حيث تاريخ الوفاة بعد بلوغ سن التقاعد.

ونظرا لان الاجر الحكومى للمؤمن عليه فى هذه الحالة هو ٩٥ جنيها.

ونظرا لوقوع الوفاة اثناء مدة الانتفاع بالمادة ١٦٣ أذا يحسب المعاش على أساس مدة الاشتراك دون رفعه الى الحد الادنى ٦٥%.

	حـــ	حـــ
١ ـ المعاش		
٩٥ × ٢ × ١/٤٥ =	٤,٢٣	
يضاف ١٠%	٤٣,	
يضاف ١٠%	٣,٠٠	
يضاف ٩ جنيها	٩,٠٠	
	ـــــ	١٦,٦٦
يضاف فرق رفع الحد الادنى الرقمى		١٨,٣٤
المعاش المستحق فى ١٩٩١/٦/١.		٣٥,٠٠

٢ ـ التعويض الاضافى

٩٥ × ١٢× ٢٥% (معامل سن ٦١ من جدول رقم ٥) = ٢٨٥,٠٠

سادسا: التزامات صاحب العمل فى حالة انهاء خدمة العامل قبل أستكمال مدة استحقاق المعاش

مثال رقم ٥٢:

ـــ أنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع الحكومى أوالعام فى ٩١/٦/١٥ عن مدة اشتراك مقدارها ٢ شهر و٥ سنوات فى كل من الاجر الاساسى والاجر المتغير لبلوغ سن الستين وكان تاريخ التحاقه

بعد ٨٤/٤/١ وكان تدرج أجره كما يلى:

	الأجر الاساسى	الأجر المتغير
٨٦/٥/١	١٠٠	٥٠
٨٦/٧/١	١١٠	١٠٠
٨٧/٧/١	١٢٠	١٣٠
٨٨/٧/١	١٣٠	١٥٠
٨٩/٧/١	١٤٠	٢٠٠
٩٠/٧/١	١٥٠	٢٥٠
٩١/٦/١	١٦٠	٣٠٠

× فـى هـذه الحالـة تحـدد التزامـات صـاحب العمـل، لتحديـد مستحقات المؤمن عليه كما يلى:

١ ـ التزامات صاحب العمل

عدد السنوات الكاملة اللازمة لاستحقاق معاش التقاعد =٤سنوات لتصـبح أجمـالى مـدد الاشـتراك ٢ شـهر و٩ سـنوات تجبـر الـى ١٠ سنوات ويستحق معاش التقاعد.

حصة صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة دون أشتراك المكافأة = ١٥%

تحسب على أساس أجر الاشتراك الاساسى الاخير لتكون كمايلى:

= ١٦٠ × ١٢ × ١٥% × ٤ = ١١٥٢ جنيها

ولا يؤدى صاحب العمل اشتراك نظام المكافأة أوالاجر المتغير.

٢ ـ حساب مستحقات المؤمن عليه

أ ـ معاش الاجر الاساسى

نظرا لانه تم أداء حصة صاحب العمل عن المدة المكملة ومقدارها ٤ سنوات على أساس الأجر الاخير.

ونظرا لان المدة المكملة تدخل فى حساب المتوسط المطلوب

ونظرا لان المدة المكملة تزيد عن مدة المتوسط فى هذه الحاله وهى سنتان

إذا المعاش = ١٦٠ × ١٠ × ٤٥/١ =		**٣٥,٥٦**
يضاف ١٠%	**٣,٥٦**	
يضاف ١٠%	**٣,٥٦**	
يضاف ٩ جنيهات	**٩,٠٠**	
	٥١,٦٨	

ب ـ معاش الاجر المتغير

متوسط الاجر				**حـــــ**
٨٦/٥/١	٥٠	× ٢	=	١٠٠
٨٦/٧/١	١٠٠	× ١٢	=	١٢٠٠
٨٧/٧/١	١٣٠	× ١٢	=	١٥٦٠
٨٨/٧/١	١٥٠	× ١٢	=	١٨٠٠
٨٩/٧/١	٢٠٠	× ١٢	=	٢٤٠٠
٩٠/٧/١	٢٥٠	× ١١	=	٢٧٥٠
٩١/٦/١	٣٠٠	× ١	=	٣٠٠
		٦٢		١٠١١٠

١٠١١٠ ÷ ٦٢ = ١٦٣,٠٦

١٦,٣١ **يضاف ٢% ٥ سنوات**

١٧٩,٣٧ **المتوسط**

المعاش = ١٧٩,٣٧× ٢/١٢ × ٥ × ١/٤٥ = ٢٠,٦٠

وهو افضل من ٢٠% من معاش الاجرالاساسى وزيادتة التى يتوافر للمؤمن عليه شروط الانتفاع بها (٥١,٦٨ × ٢٠% = ١٠,٣٤)

يضاف ٨٠% من علاوات ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١:

أجر	٨٨/٦/٣٠	١٢٠ × ١٥% × ٨٠%	=	١٤,٤٠
أجر	٨٩/٦/٣٠	١٣٠ × ١٥% × ٨٠%	=	١٥,٦٠
أجر	٩٠/٦/٣٠	١٤٠ × ١٥% × ٨٠%	=	١٦,٨٠
أجر	٩١/٥/٣١	١٥٠ × ١٥% × ٨٠%	=	١٨,٠٠
				٨٥,٤٠

ج ـ جملة المعاش

معاش الاجر الاساسى	٥١,٦٨
معاش الاجر المتغير	٨٥,٤٠
جمله المعاش المستحق فى ٩١/٦/١	١٣٧,٠٨

أول الشهر الذى انتهت فيه الخدمة

د- المكافأة

متوسط الاجر الشهرى الاساسى عن السنتين الاخيرتين من مدة الاشتراك

			حـــــ
٨٩/٧/١	١٤٠	× ١٢	= ١٦٨٠
٩٠/٧/١	١٥٠	× ١١	= ١٦٥٠
٩١/٦/١	١٦٠	× ١	= ١٦٠
		٢٤	٣٤٩٠

٣٤٩٠ ÷ ٢٤ = ١٤٥,٤٢

ونظرا لانه لا تتوافر بشأنه شروط استحقاق الحد الأدنى للمكافأة رغم انتهاء الانتفاع بهذا النظام لبلوغ سن التقاعد حيث لا يتوافر شرط اشتراكه في هذا النظام في ٨٤/٤/١ وكذا شرط توافر مدة اشتراك فى نظام الادخار ١٠ سنوات على الأقل.

إذا المكافأة = ١٤٥,٤٢ × ٢/١٢ ٥ = ٧٥١,٣٤٠ جنيه

مثال رقم ٥٣:

- بفرض وفاة المؤمن عليه في المثال السابق بتاريخ ١٩٩١/٧/٢ وقبل تسوية مستحقاته

× لا يغير ذلك في الطريقة التي تم بها تسوية مستحقاته الموضحه بالمثال المشار اليه.

ويتم توريث المعاش اعتبارا من ١٩٩١/٧/١ بذأت القيمة السابق تحديدها

ويتم توزيع معاش شهر يونيو ٩١ وقيمة المكافأة علي الورثة الشرعيين في تاريخ الوفاة باعتباره تركه .

مثال رقم ٥٤:

- بفرض أن صاحب العمل في المثال رقم ٥٢ لم يؤدى قيمة حصته فى الاشتراك عن المؤمن عليه المذكور الا في ١٩٩١/٨/٢

× نظرا لأن تاريخ وجوب أداء حصة صاحب العمل الموضحه بهذا المثال هو ١٩٩١/٧/١ (أول الشهر التالي لتاريخ انتهاء الخدمة)

وحيث مهلة السداد ١٥ يوم

وحيث لم يتم السداد حتي انتهاء المهلة اذا يستحق مبلغ اضافي ١% شهريا عن المدة من ٩١/٧/١ (تاريخ وجوب الاداء) حتي ٩١/٨/٣١ (نهاية شهر السداد) فيكون اجمالي المبلغ الواجب سداده كما يلى:

	حـــ
الاشتراكات	١١٥٢,٠٠
يضاف ٢%	٢٣,٠٤
	١١٧٥,٠٠

مثال رقم ٥٥:

- بفرض أن تاريخ ترك الخدمه فى المثال رقم ٥٢ حتى ٩١/٥/١٥ ولم يتم الاداء الا فى ٩١/٨/٢

× نظرا لأن تاريخ وجوب الأداء فى هذه الحاله هو ٩١/٦/١ فانه يستحق المبالغ الاضافيه الأتيه على قيمة الاشتراكات المستحقه (١١٥٢ جنيه) حـــ

٣%عن المدة من ٩١/٦/١ (تاريخ وجوب الأداء) ٣٤,٥٦

حتى ١٩٩١/٨/٣١ (نهاية شهر الأداء).

٥٠% من رصيد الاشتراكات المتأخره فى ٩١/٦/٣٠ ٥٧٦,٠٠

٦١٠,٥٦

مثال رقم ٥٦:

التحق مؤمن عليه بأحدي شركات القطاع العام بعقد عمل مؤقت عن المدة من ٩٠/٤/١ حتى ٩٠/٩/٣٠ - وبلغ سن السنين فى ٩٠/٥/١٢ وكانت له مدد اشتراك سابقه يوم شهر سنه

٢١ ١١ ٨

× لذلك فانه في تاريخ بلوغ سن الستين يكون اجمالي مدد اشتراكه كما يلي:

	يوم	شهر	سنه	
المدة الأخيرة	١٣	٥	٩٠	تاريخ بلوغ سن الستين
	١	٤	٩٠	تاريخ بدايه الاشتراك الأخير
	١٢	١	-	
مدد الاشتراك السابقه	٢١	١١	٨	
إجمالى مدد الاشتراك	٣	١	٩	

× يستمر منتفعا بأحكام الماده ١٦٣ حتي انتهاء مدة العقد أو استكمال مدة اشتراك مقدارها ١٢٠ شهرا أيهما أسبق ٠

ونظرا لأنه فى تاريخ بلوغه سن الستين قد جاوزت مدة اشتراكه تسع سنوات فانه يستحق معاش التقاعد من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمه سواء كان ذلك عند انتهاء مدة العقد أو قبلها حيث أن اجمالى مدد اشتراكه فى تاريخ انتهاء مدة العقد لن تجاوز ١٢٠ شهرا ٠

ملاحظه:

فى حالة انتهاء الخدمة قبل استكمال مده العقد لا تكون هناك التزامات على صاحب العمل حيث مدد اشتراك المؤمن عليه قد جاوزت تسع سنوات.

مثال رقم ٥٧:

- بفرض أن مدد الاشتراك السابقه للمؤمن عليه المشار اليه بالمثال رقم ٥٦ كانت ٢١ يوم و٩ شهور و٩ سنوات

وحيث تكون اجمالى مدد اشتراكه فى تاريخ بلوغه سن الستين كما يلى:

	يوم	شهر	سنه	
المده الأخيرة	١٢	١	-	(من المثال رقم ٥٦)
مدد الاشتراك السابقة	٢١	٩	٩	
اجمالي مدد الاشتراك	٣	١١	٩	

× يستمر منتفعا بأحكام المادة ١٦٣ حتى انتهاء مدة العقد أو استكمال مدة اشتراك مقدارها ١٢٠ شهرا أيهما أسبق ٠

	يوم	شهر	سنه
وعلي ذلك تكون المدة المطلوبه	--	--	١٠
نستبعد منها مدة اشتراكه حتى سن الستين	٣	١١	٩
المده التى ينتفع فيها بالماده ١٦٣	٢٧	--	--
وحيث بلغ سن ٦٠ فى	١٢	٥	٩٠
تضاف مدة الاستكمال	٢٧	--	--
اذا تاريخ نهاية الانتفاع بالماده ١٦٣	٩	٦	٩٠

وحيث يقع هذا التاريخ قبل تاريخ نهاية مدة العقد وبالتالى فانه يوقف انتفاعه بالماده ١٦٣ فى ٩٠/٦/٩ ويستحق معاش التقاعد من أول شهر يونيو ٩٠

مثال رقم ٥٨:

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم ٥٧ قد توفي بتاريخ ٩٠/٦/١٠

× فى هذا التاريخ يعتبر صاحب معاش ويتم توريثه المعاش من أول شهر الوفاة (وهو يونيو ٩٠) وبالنسبه لمستحقاته فى نظام المكافأة يتم توزيعها علي الورثه الشرعيين باعتبارها تركة.

مثال رقم ٥٩:

- بفرض أن مدد الاشتراك السابقه للمؤمن عليه المشار اليه بالمثال رقم ٥٦ كانت خمس سنوات فقط وبالتالى فانه فى سن الستين

	يوم	شهر	سنه
ستكون اجمالى مدد اشتراكه	١٢	١	٥

× يكون له الحق في الاستمرار فى العمل لاستكمال مدة استحقاق المعاش.

وبفرض أن جهة العمل لم ترغب فى هذا الاستمرار فانها تكون ملتزمه بسداد حصة صاحب العمل فى الاشتراكات عن المدة المتبقية من مدة العقد فقط وهى:

	يوم	شهر	سنه
تاريخ نهاية مدة العقد	٣٠	٩	٩٠
تاريخ بلوغ سن الستين	١٢	٥	٩٠
المدة المتبقية	١٨	٤	--

وبفرض أن الاجر الاساسي الاخير للمؤمن عليه هو ١٠٠ جنيه اذا حصه صاحب العمل الواجبه الاداء عن هذه المدة

$$١٠٠ \times ١٥\% \times \frac{١٨}{٣٠} \; ٤ = ٦٩ \text{ جنيه}$$

مثال رقم ٦٠:

- بفرض أن جهة العمل فى المثال السابق لم تنه خدمة العامل المشار اليه الا فى ٩٠/٧/٤

	يوم	شهر	سنه
× تكون المدة المتبقية	٣٠	٩	٩٠
ومدة القعد	٤	٧	٩٠
	٢٦	٢	

وتكون حصة صاحب العمل = $١٠٠ \times ١٥\% \times \frac{٢٦}{٣٠} \; ٢ = ٤٣$ **جنيه**

مثال رقم ٦١:

بفرض أن جهة العمل بالمثال رقم ٥٧ لم ترغب فى استمرار المؤمن عليه بالعمل بعد بلوغه سن الستين لحين استكمال مدة استحقاق معاش التقاعد

× حيث أن تاريخ استكمال هذه المدة (٩٠/٩/٩) سيكون سابقا على تاريخ نهايه مدة العقد (٩٠/٩/٣٠) اذا تكون حصة صاحب العمل فى الاشتراكات الواجبه الاداء عن المدة اللازمه لاستكمال مدة استحقاق المعاش فقط وليس الى نهاية مدة التعاقد .

وبفرض أن الاجر الاساسى الاخير للمؤمن عليه ١٠٠ جنيه اذا تكون حصة صاحب العمل كما يلى:

$$١٠٠ \times ١٥\% \times ٣٠/٢٧ = ١٣,٥ \text{ جنيها}$$

مثال رقم ٦٢:

- التحق المؤمن عليه بالعمل بعد بلوغه سن الستين بعقد عمل مؤقت لمدة سته أشهر لدى إحدى شركات القطاع العام وكانت اجمالي مدد اشتراكه السابقه فى تاريخ التحاقه بالعمل ٥ سنه و٦ شهر

وبفرض أن صاحب العمل قد انهي خدمة المؤمن عليه قبل استكماله مدة العقد.

× نظرا لالتحاق المؤمن عليه بالعمل بعد بلوغه سن الستين

لا يلتزم صاحب العمل بأداء حصته فى الاشتراكات عن المدة من تاريخ نهاية الخدمة حتى تاريخ نهاية مدة العقد.